العطاء والرزق في صدر الإسلام

أ.د.جاسم صكبان علي*

اختار الله سبحانه وتعالى أمة العرب لنشر الإسلام وإنقاذ البشرية من الجهل والظلام والطغيان. وقد وقفت قوى الظلم والطغيان ضد الإسلام. فشرع الإسلام الجهاد وكان الجهاد ركناً من أركان الإسلام. ولما كان المجاهدين يحتاجون إلى ما يديم أودهم وما يشترون به من أشياء لسد متطلبات الجهاد لذا فقد حرصت الدولة العربية الإسلامية منذ تأسيسها على يد الرسول (ص) على توفير ما يحتاجه المجاهدون لأداء الجهاد بشكله الكامل عن طريق تشريع نظام اقتصادي ليتسلم المجاهد بموجبه سنوياً مبلغاً من المال إضافة إلى مقدار من المواد الغذائية الشهرية. لقد سمي مبلغ المال باسم ((العطاء)) وسميت المواد الغذائية التي تعطى للمجاهد باسم ((الرزق)) وهناك مبالغ إضافية يتقاضاها المجاهد يتوقف مقدارها وتوقيتها على الظرف السياسي والاقتصادي الذي تمر به الدولة العربية الإسلامية. إن هذا البحث محاولة لدراسة العطاء والرزق وملحقاتهما في العصر الراشدي.

كان الرسول (ص) قد وضع اللبنات الأولى لنظام العطاء والرزق، روى ابن سلام أن الرسول (لم يقبل مالاً عنده ولا يبيته)(١) ومعنى ذلك أن الرسول كان يوزع على المسلمين كل شيء يحصل عليه. وروى أيضاً (وأما دور الأعطية على المقاتلة والأرزاق على المقاتلة فلم يبلغنا عن رسول الله (ص) أنه فعل ذلك إلا بأهل الحاضرة...)(٢) وجاء في سنن أبي داود (أن رسول الله (ص) كان إذا أتاه الفيئ قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً)(٣).

كان الرسول (ص) يعطي العطاء لمن هو ابن خمس عشرة سنة فما فوق(٤) ونظراً لأهمية هذا النظام الاقتصادي الحربي فقد اتخذ الرسول مجموعة من الموظفين المختصين. مثل عمال الصدقات ومجموعة من الكتاب وخزاناً يحفظون الأموال لحين توزيعها على مستحقيها وآخرين يتولون أمور النفقات(٥).

يبدو أن الرسول كان يزود مستحقي العطاء بخطوط، صكوك، تثبت كونهم يستحقون ذلك، روى الكاساني عن ما كان يعطيه الرسول (ص) من خطوط لبعض سادات قريش أمثال أبي سفيان وصفوان بن أمية والأقرع بن حابس (أنه لما قبض رسول الله جاءوا إلى أبي بكر واستبدلوا الخط منه لسهامهم فبدل لهم الخط ثم جاءوا إلى عمر وأخبروه بذلك فأخذ الخط من يدهم ومزقه... فانصرفوا إلى أبي بكر فأخبروه بما صنع... فلم ينكر أبو بكر فعله وبلغ الصحابة فلم ينكروا)(٦).

يظهر مما تقدم أن العطاء كان يوزع على مستحقيه من المسلمين في عهد الرسول (ص) وأن الديوان الذي سمي بـ(ديوان الجند) أو (ديوان العطاء) كان قد أسس على يد الرسول (ص) وأن أساس التمايز في العطاء يعتمد على الأهل أو الأعزب ولا تذكر المصادر المتوفرة في الوقت الحاضر مقدار العطاء الذي كان يتقاضاه المسلم في عهد الرسول لطغيان الجانب الديني في سيرة الرسول والمسلمين الأوائل على الجوانب المادية ولصغر الدولة العربية الإسلامية وقلة مواردها.

وأعطى أبو بكر (رض) ((١١هـ/٦٣٢م-١٣هـ/٦٣٤م)) المسلمين بالسوية لم يميز بين الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى وكان نصيب الواحد منهم سبعة دراهم وثلث. ولما جاء مال كثير في العام المقبل قسم بين الناس فأصاب كل إنسان عشرين درهماً(٧) وقد اعترض بعض المسلمين على مبدأ المساواة المطلقة في توزيع العطاء طالبين منه أن يفضل بين المسلمين على أساس السوابق والقدم والفضل في الإسلام فأجابهم: (فضائلهم عند الله فأما هذا المعاش فالتسوية فيه خيراً)(٨) وقد وضح ذلك بأن المسلمين كأخوة ورثوا آباءهم، فهم شركاء في الميراث تتساوى فيه سهامهم وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير(٩).

ولم يستحسن الأنصار المساواة في العطاء بين المسلمين إذ قالوا (ما فضلنا؟ فقال لهم أبو بكر: صدقتم إن أردتم أن أفضلكم فقد صار ما عملتموه للدنيا وإن شئتم كان ذلك لله والدين، فقالوا: لا والله ما عملنا إلا لله وانصرفوا فرقى أبو بكر المنبر ثم قال يا معشر الأنصار لو شئتم أن تقولوا إنا آويناكم وشاركناكم في أموالنا ونصرناكم بأنفسنا لقلت إن لكم من الفضول مما لا يحصى عدده وإن طال به الأمد...)(١٠).

وقد استغرب عمر بن الخطاب (رض) من سياسة المساواة المطلقة في توزيع العطاء إذ خاطب أبا بكر قائلاً (أتسوي بين من هاجر الهجرتين وصلى القبلتين وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف؟) فأجابه أبو بكر (إنما عملوا لله وإنما أجورهم على الله وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب)(١١).

ويظهر أن قلة المسلمين ومحدودية موارد الدولة، وقصر مدة خلافة أبي بكر جعلت أبا بكر يتبع نظام المساواة المطلقة في توزيع العطاء. وعلى كل حال فإن أبا بكر وضع أسس تنظيمات مستقرة للعطاء. ورغم

* كلية التربية للبنات – جامعة بغداد.

عدم إشارة المصادر المتوفرة في الوقت الحاضر صراحة إلى وجود مؤسسة إدارية تقوم بأعباء العطاء في عصر الرسول (ص) وعهد أبي بكر ولكنه من المحتمل جداً أن مثل هذه المؤسسة كانت موجودة للحاجة الماسة لتوزيع العطاء وجباية الصدقات وجمع الغنائم وتنظيمها وتوزيعها على المسلمين.

وعلى كل حال فإن هذه المصادر تشير بأن هذه المؤسسة قد وجدت في عهد عمر بن الخطاب (رض) وأن اسمها ((الديوان)) أو ((ديوان الجند)) أو ((ديوان العطاء)) لكنها تختلف في تاريخ تأسيسها، فالطبري[١٢] وابن الوردي[١٣] والمقريزي والسيوطي[١٤] يجعلون ذلك في ١٥هـ/٦٣٦م ويجعل ابن سلام ذلك سنة ١٧هـ/٦٣٨م عندما أعلن ذلك عمر بن الخطاب في خطبته بالجابية حيث اجتمع بقادة المسلمين هناك[١٥] ويتفق معه الطبري في رواية أخرى لكنه يجعل مكان الإعلان ذلك في أيلة[١٦]. ويجعل البعقوبي[١٧] والبلاذري[١٨] أن ذلك في سنة ٢٠هـ/٦٤٠م، يؤيدهم في ذلك ابن الوردي والمقريزي في رواية ثانية[١٩]. ومن المحتمل جداً أن سنة ١٥هـ/٦٣٦م هي السنة التي أسس فيها الديوان لكثرة الفتوح وتدفق الأموال بعد القادسية وما رافق ذلك من عقود صلح مع أهل السواد. وبعد تحرير دمشق وما رافق ذلك من عقود صلح مع أهل الشام، ونظراً للحاجة الماسة إلى تنظيم جباية الأموال وتنظيم توزيعها على مستحقيها، كل ذلك يجعل من المحتمل جداً بأن الديوان كان قد أسس سنة ١٥هـ/٦٣٦م ولما كان الديوان تطور وتنظم بشكل جيد جداً في عهد عمر بن الخطاب ونظراً لطول خلافة عمر بن الخطاب ١٣هـ/٦٣٤م-٢٣هـ/٦٤٣م لذا فقد علق بأذهان الرواة بأن الديوان قد أسس في عهد عمر بن الخطاب في سنة ١٨هـ/٦٣٨م أو ٢٠هـ/٦٤٠م لأن أية ظاهرة حضارية لا يمكن أن تظهر فجأة ناضجة متطورة إذ لابد لها من مراحل سابقة لاسيما وأن الديوان كان موجوداً عند الفرس والروم قبل الإسلام وأن الرسول وأبا بكر كانا على علم بذلك.

ولم يكن توزيع العطاء مركزياً ولذا فقد استوجب الأمر وجود دواوين محلية في الولايات الإسلامية تتولى عملية توزيع العطاء. إذ يذكر الطبري أن ديوان العطاء وجد في الكوفة سنة ١٧هـ/٦٣٨م[٢٠]. أما في البصرة فيعد المغيرة بن شعبة أول من وضع ديوان العطاء فيها ورتب الناس فيه فأعطاهم على الديوان ثم صار رسمياً بعد ذلك يحتذونه[٢١]. ولما كان المغيرة قد ولي البصرة سنة ١٤هـ/٦٣٥م[٢٢] فإن ذلك يعني أن ديوان العطاء أسس في البصرة في ذلك العام أو بعده بقليل. ولما كانت البصرة قد مصرت قبل الكوفة فلا غرابة أن يتأخر تأسيس ديوان العطاء فيها عن البصرة[٢٣].

ويبدو أن عمر بن الخطاب كان قد اتبع نظام المساواة المطلقة في توزيع العطاء في أول الأمر إذ قال في خطبة له بالجابية سنة ١٧هـ/٦٣٨م (أما بعد فإن هذا الفيئ شيء أفاءه الله عليكم الرفيع فيه بمنزلة الوضيع ليس أحداً أحق به من أحد..)[٢٤] ثم قسم بين الناس فأصاب كل رجل منهم نصف دينار إذا كان وحده فإن كانت معه امرأته أعطاه ديناراً[٢٥]. ثم اجتهد وغير نظام المساواة إلى نظام المفاضلة آخذاً بنظر الاعتبار الظروف والملابسات التي رافقت اعتناق الإسلام وبذا يكون قد أوجد أسساً جديدة ليستن عليها في توزيع العطاء لاعتقاده بان المسلمين اختلفوا في السوابق حتى فضل بعضهم بعضاً وتباينوا في الفضائل فهم كانوا كأخوة العلات غير متساوين في النسب ورثوا أخاهم أو رجلاً من عصبتهم فأولاهم بميراثه أمسهم به رحماً وأقعدهم إليه في النسب[٢٦]. قال ابن سلام أمسهم إليه رحماً وأقعدهم إليه في النسب: أن أخاه لأبيه وأمه يحوز الميراث دون أخيه لأبيه وإن كان الآخر أخاه ويعني بالأقعد في النسب مثل الابن وابن الابن والأخ وابن الأخ، يقول أفلست ترى أن الأقعد يرث دون الأطراف وإن كانت القرابة تجمعهم، وكذلك هم في ميراث الإسلام أولاهم بالتفضيل فيه أنصرهم له وأقومهم به وأذبهم عنه[٢٧]. إن ذلك جعل عمر يقول (لا أجعل من قاتل رسول الله (ص) كمن قاتل معه)[٢٨]. وكان يقول مشيراً إلى سياسة أبي بكر (رض) (رأى في هذا المال رأياً ولي فيه رأي آخر)[٢٩].

وأراد عمر بن الخطاب (رض) أن يفضل حتى بين المهاجرين والأنصار فقد قال في خطبته بالجابية أنه لا يريد أن يساوي بين من تكلف السفر وهاجر إلى المدينة بمنزلة من قاتل من المسلمين في داره، فقام أحد الأنصار، أبو حدير، فقال (يا أمير المؤمنين كان الله... ساق الهجرة إلينا في ديارنا فنصرناها وصدقناها أذاك الذي يذهب حقنا؟ فقال عمر والله لأقسمن لكم...)[٣٠] وبذلك يكون عمر قد اقتنع بحجة أبي حدير فساوى بين المهاجرين والأنصار من أهل بدر في العطاء[٣١].

وعلى رواية العسكري فإن عمر كان قد أصر على موقفه وأجاب الأنصار قائلاً (أجعل للذين قال الله لهم: للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانا[٣٢] مثل من أتته الهجرة في داره؟ قالوا رضينا...)[٣٣] ففرض لهم أقل من المهاجرين. ومن يطلع على مقدار عطاء الأنصار الوارد في كتاب الأموال[٣٤] وتاريخ اليعقوبي[٣٥] يجد أن عمر بن الخطاب فرض للمهاجرين خمسة آلاف درهم في السنة في حين أنه فرض للأنصار أربعة آلاف درهم في السنة ومعنى هذا أنه أصر على المفاضلة ما بين المهاجرين والأنصار. وعلى كل حال فإن معظم المصادر الأولية تشير أن مبدأ المساواة بين الأنصار والمهاجرين من أهل بدر قد طبق في فرض العطاء لأن ذلك ينسجم مع المبدأ الإسلامي في عدم التمييز بين المهاجرين والأنصار[٣٦].

دعا عمر بن الخطاب (رض) كتاب العرب في عهده وهم عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم بن عبد مناف وقال لهم (اكتبوا الناس على منازلهم وابدأوا ببني مناف...)[٣٧] ويبدو أن عمر

سار في ذلك على طريقة الرسول في تقديم بني مناف عند الدعوة للعطاء حيث كان الرسول يعطي بني هاشم وبني المطلب أولاً (وإذا كان السن في الهاشمي قدمه على المطلبي وإذا كانت في المطلبي قدمه على الهاشمي...)[٣٨] ولما دوّن عمر بن الخطاب الديوان أعطى بني هاشم والمطلب عطاء القبيلة الواحدة[٣٩]، فكتبوا أول الناس علي بن أبي طالب والحسن بن علي والحسين بن علي وقيل بدأ بالعباس[٤٠]، وعلى رواية ابن سلام بدأ عمر بأزواج رسول الله (ص)[٤١] ثم اتخذ من معركة بدر أساساً لتوزيع العطاء.

حصر العطاء بأهل الحاضرة وأهل الرد عن الإسلام وأما من سوى ذلك أي من الأعراب سكان البوادي فإنما حقوقهم عند الحوادث التي تنزل بهم، كأن يظهر عليهم عدو من المشركين فعلى إمام المسلمين نصرهم أو يصيبهم الجدب فلهم في المال المعونة والمواساة أو تقع بينهم حرب تسفك فيها الدماء ثم يقدر على حقن الدماء وإصلاح ذات البين وحما تلك الدماء بالمال[٤٢] أما ما يؤخذ من أهل البادية فهو الصدقة وهي مردودة لهم واجبة لفقرائهم على أغنيائهم في كل عام[٤٣]، إن هذا الإجراء يشجع الهجرة من البادية إلى الحاضرة حيث الأمن والاستقرار اللذان يدفعان الإنسان إلى المساهمة في الجهد الحضاري الإنساني.

كان الرسول (ص) وأبو بكر (رض) قد ساويا المسلمين في العطاء على الصغير والكبير والحر والمملوك والذكر والأنثى، لكن عمر اجتهد في الأمر ففاضل بينهم ولم يعط المماليك منه لكنه شمل بالعطاء المماليك الذين اشتركوا في بدر إذ أعطاهم العطاء بقدر عطاء أسيادهم، قال (ليس أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو أمنعه إلا بعض ما تملكون من أرقائكم)[٤٤] وقد أراد بذلك المماليك البدريين ليسوا داخلين فيمن استثناهم ممن له حق في الفيئ[٤٥].

وفيما يلي قوائم بأعطيات المسلمين السنوية بموجب قواعد المفاضلة التي وضعها عمر بن الخطاب مرتبة حسب المصادر الأولية التي روتها[*]:

١. حظيت زوجات الرسول (ص) بأعلى عطاء وكذلك عمه العباس والحسين بن علي والحسن بن علي، وهؤلاء لم يكونوا مقاتلين، وربما كان ذلك لأنهم أقارب الرسول وأن الله فرض لذي القربى من الرسول نصيباً في الفيئ والغنيمة، أو لأن قسماً منهم وخاصة زوجات الرسول كان الناس ينتفعون بعلمهن كرواية الحديث مثلاً أو لكثرة استفادة الآخرين منهم.
٢. ساوى عمر بين المسلمين ومواليهم في العطاء وحسب مقدار عطائهم المبني على التفاضل.
٣. ميز عمر بن الخطاب قريش والأنصار على بقية العرب المسلمين في توزيع العطاء حيث كان عطاؤهم ما بين عشرة آلاف درهم في السنة لكل واحد وخمسة آلاف درهم في السنة.
٤. إن أقل عطاء كان يأخذه المسلم هو مائتا درهم وهذا عطاء الروادف، وهم الأتباع الذين يجيئون رادف قوم ويشتركون في الجهاد بدلاً عمن ضرب عليه البعث لقاء أجر يدفع لهم ومن المحتمل أن معظمهم ليس له ديوان[٤٦].
٥. هناك تفاوت بين عطاء الروادف وعطاء المهاجرين والأنصار من البدريين يبلغ أكثر من عشرة أضعاف. إن هذا التفاوت الكبير أدى إلى خلق جو من الحسد والضغينة بين البدريين والروادف الذين اشتركوا في القادسية واليرموك إضافة ذلك فإن البدريين كانوا تجاراً تمكنوا من تنمية مواردهم واستثمار أموالهم في الزراعة والتجارة فزادت ثرواتهم بشكل سريع. وقد روى المسعودي مقدار ثروات مجموعة منهم[٤٧] في حين لم يكن عطاء الروادف يكفي إلا لمتطلبات العيش. لكن الفتوحات وما ترتب عليها من غنائم كانت تساهم في سد النقص إضافة إلى انشغالهم بالحروب فلم تظهر بينهم علامات التذمر إلا بعد أن وقفت الفتوحات في أواخر أيام عثمان وكانت البصرة والكوفة والفسطاط من أهم مراكز التذمر وقد عبر الطبري عن ذلك حين قال (كان الذين لا سابقة لهم ولا قدمه لا يبلغون مبلغ أهالي السابقة في المجالس والرياسة والحظوة ثم كانوا يعيبون التفضيل ويجعلونه جفوة وهم بذلك يختفون به ولا يكادون يظهرونه لأنه لا حجة لهم والناس عليهم فكان إذا لحق بهم لاحق من ناشئ أو إعرابي أو محرَّر استحلى كلامهم فكانوا في زيادة والناس في نقصان...)[٤٨].
٦. أوردت المصادر أسماء أشخاص متميزين عن غيرهم الأمر الذي جعل عمر بن الخطاب يكافئهم على ذلك حسب قابلياتهم وصفاتهم وهم:– أسامة بن زيد وخارجة بن حذافة وعثمان بن قيس وعبد الله بن عمر وعمرو بن العاص وعمير بن وهب ويسر بن أرطأة وعمر بن أسامة وبلال الحبشي وطلحة بن عبيد الله وعمار بن ياسر، وذكرت نساء فضّلهن في العطاء لهجرتهن وهن أسماء بنت عميس وأسماء بنت أبي بكر وأم عبد الله بن مسعود.
٧. لم يرد ذكر المماليك في العطاء لأنهم لا حظ لهم في بيت المال حيث أن أسيادهم يأخذون فريضتهم إلا الطعام فإن عمر قد أجراه عليهم. واستثنى عمر من المماليك المماليك البدريين حيث أعطاهم بقدر عطاء أسيادهم[٤٩].

---

[*] ينظر الملحق في آخر البحث.

يبدو أن عمر (رض) أراد في أيامه الأخيرة الرجوع عن نظام المفاضلة في العطاء ذاكراً الظروف والأسباب التي دعته إلى المفاضلة حيث قال: (إني كنت قد تألفت الناس بما صنعت من تفضيل بعضهم على البعض وإن عشت هذه السنة ساويت بين الناس فلم أفضل أحمر على اسود ولا عربي على عجمي وصنعت كما صنع رسول الله وابو بكر)(٥٠). وقال في مناسبة أخرى: (لئن عشت إلى هذا العام المقبل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا بياناً واحداً)(٥١).

ويظهر أن عمر (رض) أدرك أن تتمييز المهاجرين والأنصار في توزيع العطاء وجعل بقية العرب في المرحلتين الأخيرتين قد أدى إلى التباين الاقتصادي وخلق جواً من التذمر، ولذا فإنه تمنى لو استقبل من عمره ما استدبر لأخذ من فضول أموال الأغنياء ووزعها على الفقراء. أو حل مشكلة التباين الاقتصادي الكبير برفع عطاء بقية الناس إلى ثلاثة آلاف(٥٢). أو كما قال في مناسبة أخرى: (لقد هممت أن أجعل العطاء اربعة آلاف أربعة آلاف، ألفاً يجعلها لرجل في أهله، وألفاً يزودها معه وألفاً يتجهز بها وألفاً يترفق بها)(٥٣). فمات قبل أن يفعل. ويظهر أن مبلغ الأربعة آلاف درهم يمثل المبلغ الضروري لسد نفات معيشة جيدة في ذلك العصر ومن قل عطاؤه عن الأربعة آلاف هو بحاجة إلى مبالغ إضافية ومساعدات عينية لسد جزء من احتياجاته، فقد روى عن علي (ع) قوله: (ما دون أربعة آلاف درهم نفقة وما فوقها كنزاً)(٥٤) وقد أدركت الدولة العربية الأمر فحرصت على تقدم مبالغ إضافية ومواد عينية للمشمولين بالعطاء أو ملحقات العطاء وسنتطرق إلى هذه القضية فيما بعد.

لقد ارتفعت أسعار الحاجيات الضرورية والكمالية، كما سنرى بعد قليل، بسبب اندفاع أصحاب الدخول العالية من مستلمي العطاء من البدريين، إلى اقتناء المواد الكمالية والاستهلاكية فتوفرت سيولة نقدية في الأسواق فارتفعت الأسعار مما أثر كثيراً على أصحاب الدخول الواطئة وهم الأغلبية الساحقة من المسلمين. يضاف إلى ذلك فإن التفاوت في الدخول أوجد خللاً اقتصادياً واجتماعياً لأن أصحاب الدخول العالية كانوا من أصحاب الخبرة فنموا أموالهم في التجارة والزراعة فزادت أموالهم في حين أن أصحاب الدخول الواطئة لم يتمكنوا من اقتناء أبسط متطلبات العيش لارتفاع أسعار المواد الغذائية. وقد انتبه عمر إلى ذلك وعزم على الرجوع إلى نظام المساواة في توزيع العطاء لكنه اغتيل قبل أن ينفذ برنامجه الجديد فتفاقمت الأمور في أواخر أيام عثمان (رض) فأودت به وتحمل علي (رض) جزءاً من نتائجها.

ورغم أن عمر تراجع عن نظام المفاضلة في توزيع العطاء في أواخر أيامه، فإن الباحث ابراهيم بيضون يثني على نظام المفاضلة إذ يقول فيه: (إنه أوجد الفرصة للذين صنعوا الأحداث الكبرى بمعزل عن أي اعتبارت فئوية أو اجتماعية ومهما كانت النظرة الى هذه الأجواء فهو يعتبر بالمقارنة مع ظروف تلك المرحلة حدثاً غير عادي وتحولاً نحو مصالح الفئات الشعبية التي أخذت تتحسس عملياً حجمها المعنوي في مجتمع تتكافأ فيه الفرص والتضحيات بصورة نسبية)(٥٥).

ويبدو أن عمر(رض) لم يكن يدخر في بيت المال شيئاً للنوائب، فلو كان هذا الشيء مدخراً لما تمنى أن يعيش العام المقبل حيث تأتيه الأموال ويوزعها على المسلمين بالسوية كما ورد في النص السابق يؤيد ذلك أن قائلاً قال له: (يا أميرالمؤمنين لو تركت في بيوت الأموال عدة ليكون من كان) فأجابه عمر: (كلمة ألقاها الشيطان على قلبك وقاني الله شرها، وهي فتنة لمن بعدي بل أعد لهم ما أمرنا الله ورسوله طاعة الله ورسوله فهما عدتنا التي بها أفضينا إلى ما ترون فإذا كان هذا المال ثمن دين أحدكم هلكتم)(٥٦). ينسجم هذا المسلسل مع النظرة الزهدية إلى المال ولكنه بعيد عن النظرة المستقبلية التي توجب ادخار مازاد عن حاجة الناس لتوزعه عليهم في سني الجفاف والقحط حيث يتأخر وصول الإيرادات أو تشح.

وعلى الرغم من أن العطاء كان سنوياً إلا أن الطبري يروي بأن أرباع الكوفة من العرب استلموا عطائين قبل نزول الكوفة(٥٧). وقد يكون ذلك تشجيعاً لهم لما ينتظرهم من جهاد ضد الفرس خارج أرض السواد.

وقد وصف الشافعي كيفية دعوة الناس من قريش أولاً لاستلام العطاء وحسب القرابة من الرسول. وبعد قريش يقدم الأنصار على سائر قبائل العرب كلها لمكانتهم في الاسلام(٥٨). وهذا يعني أن عمر قدم الأقرب من رسول الله فالأقرب لاستلام نصيبه المقرر من العطاء، فإذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هم مثلهم في القرابة.

ولا تزودنا المصادر المتوفرة لدينا بمعلومات مفصلة عن سياسة عثمان في مجال الأعطية باستثناء اليعقوبي الذي يروي بأن عثمان (كان جواداً وصولاً بالأموال وقدم أقاربه وذوي أرحامه فسوى بين الناس في الأعطية)(٥٩). يبدو أن النص غير واضح فلا ندري هل أن عثمان ألغى نظام المفاضلة وأبدله بنظام آخر أو أنه أخذ من أصحاب العطاء الكثير وأعطاه إلى أصحاب العطاء القليل؟ وإذا كان هذا قد حصل فعلاً فإنه يفسر سبب رضا أقارب عثمان وذوي رحمه عن سياسته المالية هذه لأن معظمهم أسلم بعد فتح مكة. وفي نفس الوقت يفسر سبب استياء بعض المسلمين من سياسته. أو هل أن هذا الإجراء كان وقتياً في مناسبة معينة ثم رجع إلى سياسة المفاضلة؟.

ويذكر اليعقوبي أن عثمان أنقص عطاء عائشة (رض) عما كان يعطيها عمر بن الخطاب وصيرها أسوة بغيرها من زوجات الرسول[٦٠]. وزاد الناس في أعطياتهم مائة[٦١]. وعلى كل حال فإن الثابت أن عثمان كان قد اتبع نظام المفاضلة في توزيع العطاء[٦٢].

ولما كان للخليفة حق الاجتهاد فقد رأى الإمام علي (ع) التسوية في العطاء كما رأى الرسول (ص) وأبو بكر (رض) لأن المال في رأيه مال الله يقسمه بين المسلمين بالسوية (لا فضل فيه لأحد على آخر وللمتقين غداً عند الله أحسن الجزاء وأفضل الثواب ولم يجعل الله الدنيا للمتقين أجراً ولا ثواباً وما عند الله خير للأبرار)[٦٣].

وقد طبق رأيه حيث دعا المسلمين إلى تسلم العطاء، عربيهم وعجميهم كانوا من العطاء أو لم يكونوا، فلما جاءوا قال لعبيد الله بن رافع كاتبه ابدأ بالمهاجرين فنادهم وأعط كل رجل ممن حضر ثلاثة دنانير ثم ثن الأنصار معهم مثل ذلك، ومن لم يحضر من الناس كلهم، الأحمر، الأسود، فاصنع مثل ذلك)[٦٤]. وعندما جاء سهيل بن حنيف بغلامه وقال هذا غلامي بالأمس وقد أعتقته اليوم، قال الإمام علي بن أبي طالب (ع) (نعطيه كما نعطيك، فأعطى كل واحد منهما ثلاثة دنانير ولم يفضل أحداً على أحد...)[٦٥]. ورغم أن علياً (ع) سوى بين الناس في العطاء لكنه لم يجعل للعبد شيئاً[٦٦].

وعندما دخل الإمام علي (ع) البصرة عام ٣٦هـ/٦٥٦م نظر في بيت المال فإذا به ستمائة ألف وزيادة فقسمها على من شهد معه (الوقعة) فأصاب كل رجل منهم خمسمائة[٦٧].

واجه الإمام علي (ع) معارضة شديدة من قبل المسلمين الأوائل المستفيدين من نظام المفاضلة في العطاء، فرد عليهم مدافعاً عن سياسة المساواة المطلقة قائلاً (... نظرت في كتاب الله وسنة رسوله فأمضيت ما ولاني عليه واتبعته، ولم أحتج إلى آرائكم فيه ولا أدري غيركما ولو وقع حكم ليس في كتاب الله بيانه ولا في السنة برهانه واحتيج إلى المشورة فيه لشاورتكم فيه، وأما القسم والأسوة فإن ذلك أمر لم أحكم فيه بأمري بدء، وقد وجدت أنا وأنتم رسول الله يحكم بذلك وكتاب الله ناطق به وهو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه... وما قولكم جعلت فيئنا وما أفاءته سيوفنا ورماحنا سواء بيننا وبين غيرنا فقديماً سبق إلى الإسلام قوم ونصروه بسيوفهم ورماحهم فلم يفضلهم رسول الله (ص) في القسم ولا آثرهم بالسيف والله سبحانه وتعالى موف السابق والمجاهد يوم القيامة أعمالهم)[٦٨]. وقال أيضاً: (ولو كان المال لي لسويت بينهم فكيف وأنما المال مال الله. ألا وأن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة ويكرمه في الناس ويهينه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه ولا عند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فإن زلت به النعل يوماً فاحتاج إلى معونتهم فشر خايل وآلام خدين)[٦٩].

وكان الزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله من الذين عاتبوا الإمام علياً (ع) على اتباعه نظام التسوية في العطاء فأجابهم: (وأما ما ذكرتما من أمر الأسوة فإن ذلك أمر لم أحكم فيه برأيي ولا وليته هوىً مني بل وجدت أنا وأنتما به رسول الله (ص) قد فرغ منه فلم أحتج إليكما فيما فرغ الله من قسمة وأمضى فيه حكمه فليس لكما والله عندي ولا لغيركما في هذا عتبي..)[٧٠].

يبدو أن رغبة الأمة الإسلامية كانت تفرض الرجوع إلى مبدأ المساواة المطلقة في العطاء، فقد ساوى الرسول (ص) وأبو بكر بين المسلمين في العطاء ولم تبرز أي معارضة لهذا المبدأ، فلما ولي عمر بن الخطاب (رض) اجتهد ففضل قوماً على قوم وألف المسلمون الأوائل ذلك ونسوا تلك القسمة الأولى وطالت أيام عمر وأشربت قلوبهم حب المال وكثرالعطاء (وغرتهم الدنيا واتخذوا العقار وسفروا بالأنهار وركبوا الخيول الفارهة واتخذوا الوصائف الروقة..)[٧١]. وأما المسلمين المتأخرين، الروادف، فإنهم ازدادوا فقراً رغم أنهم اقتنعوا ولم يخطر ببال أحدهم بأن هذه الحال ستتغير بوجه ما وقد انتبه عمر (رض) في أواخر أيامه إلى هذا الأمر وكان يأمل أن يطول به العمر ويأخذ من أموال الأغنياء ويعطيه ويوصلهم جميعاً إلى ثلاثة آلاف أو أربعة آلاف درهم، لكن اغتياله حال دون ذلك. فلما ولي عثمان أجرى الأمر على ما كان عمر يمر به فازداد وثوق القوم بذلك ومن ألف أمراً شق عليه فراقه وتغيير العادة فيه. ثم تدهورت حالة الروادف الاقتصادية بعد توقف حركة التحرير التي كانت غنائمها تساهم في سد بعض احتياجاتهم فأخذوا يتشكون ويتظلمون، فكانت الفتنة واغتيال عثمان في هذا الوسط الاقتصادي والسياسي المعقد بويع الامام علي (ع) بالخلافة فرجع إلى اتباع سياسة الرسول (ص) وأبي بكر في التسوية في العطاء فأثار غضب بعض المسلمين الأوائل.

يبدو أن الإمام علياً (ع) لم يكن راغباً في إبقاء أي مال في بيت المال فقد روى ابن سلام أن علياً (ع) دخل على بيت المال فقال: (ألا أمسي وفيك درهم ثم أمر رجلاً من بني أسد فقسمه)[٧٢].

ولذا فإنه كان يعطي أكثر من عطاء في السنة ليتخلص من أموال بيت المال روى ابن سلام (أن علياً أعطى العطاء في السنة ثلاث مرات، ثم أتاه مال من أصفهان فقال اغدوا إلى عطاء رابع فإني لست لكم بخازن... فقسم الحبال فأخذها قوم وردها قوم)[٧٣]. ولا شك في أن توزيع العطاء في السنة عدة مرات يوفر سيولة نقدية في السوق فينعش الاقتصاد ويسهل على مستلميه التسوق بالنسيئة من التجار والبقالين لقرب مواعيد الدفع، فبدلاً من أن يكون موعد الدفع بعد سنة يكون بعد أشهر ويسهل عملية الاقتراض أيضاً لنفس السبب. فلا غرابة إذا ما أحب الناس حباً جماً من يعطي العطاء أكثر من مرة في السنة[٧٤].

ويبدو أن العطاء في عهد الإمام علي لم يكن يكفي حاجة مستحقيه ولعل سبب ذلك هو أن عهد الإمام علي امتاز بالحروب الأهلية والفتن وتمرد بعض الولايات فقلت موارد بيت المال. وقد شخص الإمام علي ما يكفي للمجاهد من المال آنذاك فقال (ما دون أربعة آلاف درهم نفقة وما فوقها كنزاً)[٧٥]. وهذا يشابه ما قاله عمر بن الخطاب[٧٦].

كان لابد للعطاء من جهاز أو هيئة إدارية تتولى الإشراف على تنضيمه وتوزيعه ولذا فقد استخدمت الدولة العربية جهازاً إدارياً سمي بجهاز العرفاء للقيام بهذه المهمة، والعرفاء مفردها عريف، والعريف هو القيام بأمور القبيلة أو الجماعة من الناس ويعرف منه الأمير أحوالهم. جاء في الحديث الشريف (إن العرافة حق ولابد للناس من العرفاء ولكن العرفاء في النار)[٧٧]. ومعنى ذلك أن العرافة فيها مصلحة للناس ورفق أمورهم وأحوالهم، وقوله العرفاء في النار يعني صعوبة أداء واجباتهم ووقوعهم في الخطأ توقعهم في النار وفي ذلك تحذير من التعرض للرياسة لما في ذلك من الفتنة فان العريف اذا لم يقم بحق العرافة أثم واستحق العقوبة العاجلة والآجلة[٧٨]. وفي ذلك إشارة إلى أن الخمول راحة والشهرة آفة[٧٩]. ولابد للناس من العرفاء ليتعرف على أحوالهم في ترتيب البعوث والأجناد والعطايا والسهام[٨٠]. ويتفقدون أحوال عرافتهم ويخبرون الخليفة أو الأمير بكل جديد في عرافهم، من ولادة ووفاة وضيوف أو وجود لقطاء وما شابه ذلك[٨١]. فهم رؤساء القوم. وعند المفسرين بأن أهل القرآن عرفاء أهل الجنة أي رؤسائهم[٨٢].

ونظراً لصعوبة عمل العريف ولأهمية هذا المنصب فإن الرسول (ص) كان يشفق على العريف وفي نفس الوقت كان يحثه على إعطاء هذه الوضيفة حق قدرها وإلا وقع في مهاوي الأخطار وورطة الهلاك وأثم فاستحق العذاب العاجل والآجل، فقد ضرب الرسول على منكبيه وقال: (أفلحت يا قديم إن مت ولم تكن أميراً ولا كاتباً ولا عريفاً)[٨٣]. فعل الرسول ذلك إظهاراً للشفقة والمحبة وتنبيها للمقدام بن كرب عن حالة الغفلة والخطأ الذي قد يقترفه أثناء القيام بهذه المهمة، وقد يلحقه الإثم إن لم يقم بحقها أيضاً[٨٤].

واعتبر الإمام علي (ع) أن العرافة من أصعب الوظائف لأنها لابد وأن توقع شاغليها في الأخطاء والآثام فعندئذ يستحقون العقوبة التي تحرمهم دعوة الله سبحانه وتعالى فقد خاطب الإمام علي نوف البكالي قائلاً: (... يا نوف لا تكن شاعراً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا عشاراً فان داود عليه السلام قام في ساعة من الليل فقال إنها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له فيها إلا أن يكون فيها عريفاً أو شرطياً أو جابياً أو عشاراً)[٨٥].

ورغم ما ذكر فإن مصلحة الأمة الإسلامية تقتضي وجود العرفاء لما يحتاج إليه الأمير في الدولة العربية الإسلامية من المعاونة على ما يقوم به بنفسه. وقد شبه العرفاء بأنهم كالأيادي للأمير[٨٦]. ويكفي في الاستدلال على أهمية وجود العرفاء وجودهم أيام الرسول (ص). روى ابن حجر أن جندب بن النعمان قدم على النبي (ص) فأسلم وأحسن إسلامه وجعله الرسول (ص) عريف قومه[٨٧]. وكان رافع بن حديج بن رافع عريف قومه في المدينة أيام الرسول[٨٨]. وكان عبيدة بن قيس السلماني عريف قومه في عصر الرسول[٨٩]. وقد عرف الرسول في حنين على كل عشرة عريفاً[٩٠].

واستناداً إلى المصادر المتوفرة في الوقت الحاضر فقد كان العرفاء في العصر الراشدي من المعروفين برواية الحديث ومن أشراف قومهم فمنهم على سبيل المثال سعيد بن وهب[٩١] ويزيد بن شريك التميمي[٩٢] وعبيدة بن قيس السلماني[٩٣] وقبيصة بن برمة[٩٤].

ولم يكن العرفاء دون رئيس يديرهم وينظم أمورهم إذ كان على رأس كل خمسة عرفاء موظف آخر يسمى المنكب[٩٥]. وفوقه النقيب وفوق النقيب الأمين وفوق الأمين الأمير[٩٦] لكن العريف هو الرئيس المباشر للقوم وعليه الاعتماد في كل شيء ولذا فإن المصادر تهتم به أكثر من رؤسائه وكثيراً ما كان التعامل يعرض بواسطته مباشرة، فقد كان الرسول يتعامل مع عرفاء المسلمين مباشرة يدل على ذلك مجيء وفد هوازن مسلمين وسؤالهم الرسول أن يرد عليهم سبيهم دون المال، فخطب الرسول الناس فقالوا رضينا ذلك فقال الرسول إنا لا ندري من أذن لكم في ذلك ممن لم يأذن (فمروا عرفائهم أن يرفعوا ذلك إلينا حتى نعلم)[٩٧]. وروى الشافعي أن رجلاً من بني سليم وجد منبوذاً في زمن عمر بن الخطاب فجاء به إلى عمر فقال له عمر: (ما حملك على أخذ هذه النسمة قال وجدتها ضائعة فأخذتها فقال عريفي يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح فقال أكذالك؟ قال نعم، قال عمر اذهب فهو حر وولائه لك وعلينا نفقته)[٩٨]. يظهر في النص السابق أن عمر بن الخطاب يتعامل مباشرة مع العرفاء ويأخذ بآرائهم مما يدل على تقواهم وثقة الخليفة بهم.

وكان الإمام علي بن أبي طالب (ع) هو الآخر يتعامل مباشرة مع العرفاء في أحيان كثيرة عند توزيع العطاء روى ابن سلام أن خازن بيت المال أيام الإمام علي (ع) أعطاه آنية من الذهب والفضة فرفضها الإمام علي قائلاً (ثكلتك أمك لقد أردت أن تدخل بيتي ناراً عظيمة ثم جعل يزنها ويعطي كل عريف حصته)[٩٩].

كان العريف يحتفظ بسجل عرافته الذي يحوي على أسماء قومه ورتبهم ورواتبهم والجهات التي يقاتلون بها وعدد أفراد عائلة كل شخص مسجل في العطاء وأعمارهم ويكون السجل عرضة للزيادة بسبب الولادات والزيادات أو للنقصان بسبب الموت أو الرحيل إلى مكان بعيد عن العرافة[١٠٠]. ويقوم العريف باستلام المبالغ من رؤسائه ثم يسلمها إلى مستحقيها في عرافته في دورهم في المحرم من كل سنة[١٠١].

كان العرفاء في الدولة العربية في بادئ الأمر ثلاثة آلاف عريف وكل عريف مسؤول عن عشرة، كما كان أيام الرسول[١٠٢]. وكان رزق الخيل على أعرافها ثم أعيد تعريف الناس سنة ١٧هـ/٦٣٨م. روى الطبري في حوادث ١٧هـ/٦٣٨م (وعرفوهم على مائة ألف درهم، فكانت كل عرافة من القادسية خاصة ثلاثة وأربعين رجالا وثلاثة وأربعين امرأة وخمسون من العيال لهم مائة ألف درهم، وكل عرافة من أهل الأيام عشرين رجلاً على ثلاثة آلاف وعشرين امرأة، وكل عيل على مائة، على مائة ألف درهم، وكل عرافة من الرادفة الأولى ستين رجلاً وستين امرأة وأربعين من العيال ممن كان رجالهم ألحقوا على الألف خمسمائة على مائة ألف درهم تم على هذا الحساب... وعلى مثال ذلك كان أهل البصرة)[١٠٣].

وكلفت الدولة في كل عرافة من يقوم بالتجوال والتطواف بين القبائل في أحيائها ينادي من جاءه مولود أو نزل به نازل فيقال ولد لفلان غلام ولفلان جارية فيكتب اسماءهم ويقال نزل بهم رجل من أهل كذا بعياله فيسميه وعياله فإذا فرغ اتي الديوان حتى ثبت ذلك...[١٠٤].

ويبدو أن هناك حالات فردية ومحدودة رفض فيها بعض المسلمين من التجار أو الناقمين على الوضع السياسي أو لخلافاتهم مع الخليفة قبول العطاء، في حين أن الغالبية العظمى من المسلمين كان العطاء يفرحهم كثيراً وقد عبر الرسول (ص) عن ذلك عندما تحدث عن البلاء الذي واجهه الأنبياء والصالحون حيث قال: (ولأحدهم كان أشدهم فرحاً بالبلاء من أحدكم بالعطاء)[١٠٥]. وعلى كل حال محا الزبير بن العوام نفسه من الديوان عندما قتل عمر بن الخطاب[١٠٦]. ويزخر العصر الأموي بأمثلة كثيرة من حالات رفض العطاء أو محو الاسم منه.[١٠٧].

وفي بعض الحالات حرمت الخلافة بعض المسلمين من العطاء فقد حرم عثمان (رض) عبد الله بن مسعود من العطاء لمدة سنتين فأوصى عبد الله بن مسعود قبل وفاته الزبير بن العوام بأن يتكلم مع عثمان أن يرجع العطاء لعائلة عبد الله بن مسعود فأتاه الزبير وقال له إن عياله أحوج إليه من بيت المال فأعطاه عطاءه[١٠٨].

وقد غرمت الدولة العربية في عهد عمر بن الخطاب مستلمي العطاء إذا فقدوا عن البعث روى ابن أنس (خرج على الناس بعث في زمن عمر بن الخطاب غرم فيه القاعد مائة دينار)[١٠٩].

واهتمت الدولة العربية بالطفولة باعتبارها المرحلة الأولى لإعداد المجاهد السليم عقلاً وجسماً، المجاهد القادر على مصارعة أعداء الإسلام بالعقل والسيف. ولذا فقد حرصت على تنشأة الجيل تنشأة صحيحة عن طريق توفير ما يحتاجه الأطفال فخصصت الأموال اللازمة لهم لتوفير مستلزمات الحياة الكريمة لهم. فقد أمر عمر بن الخطاب بفرض مائة درهم سنوياً للمنفوس فإذا ترعرع بلغ به مائتي درهم فإذا بلغ زاده[١١٠]. ولم يقتصر الأمر على الأطفال العاديين بل كان عمر يفرض لكل لقيط مائة درهم[١١١]. إضافة إلى نفقاته ورضاعته[١١٢]. وقد سار عثمان وعلي على هذه السياسة [١١٣]. وظل عطاء الأطفال العاديين واللقطاء ومبالغ نفقاتهم ورضاعتهم موروثاً يرثه الميت منهم ممن ليس في العطاء والعشرة دنانير[١١٤] فعلى سبيل المثال فإن عمر أرسل مالاً إلى سعد بن أبي وقاص وقال له: (اقسمه في الذين شهدوا الوقعة –جلولاء- ومن كان مات منهم فادفعه إلى ورثته)[١١٥]. وفي عام ١٧هـ/ م قسم عمر الأرزاق وسمى الشواتي والصوائف ثم قسم المواريث فورث بعض الورثة من بعضهم أخرجها إلى الأشياء من ورثة كل امرئ ثم قفل من الشام إلى المدينة وخطب قائلاً: (... إن شاء الله قسطنا بينكم فيئكم ومنازلكم ومغازيكم... وسمينا لكم أطماعكم وأمرنا لكم بأعطياتكم وأرزاقكم...)[١١٦].

وهناك مبالغ إضافية تعطى لمن يشملهم العطاء فقد فرض عمر لكل منفوسة في رمضان درهماً في كل يوم وفرض لأزواج الرسول (ص) درهمين وأقر عثمان ما كان صنعه عمر[١١٧].

وقد حظيت النساء باهتمام الدولة أيضاً فإضافة إلى الأموال التي حصلت عليها من بيت المال فإن المرأة حصلت على نصيبها العيني من بيت المال فقد أعطيت كل امرأة حرة أو أمة في المدينة في عهد الرسول (ص) خرزاً تستعمل في الزينة[١١٨]. إن إعطاء الأمة من العطاء لا يتناقض مع ما ذكر أن لا حظ للمماليك من العطاء لأن هذه الخرز كانت ملكاً للرسول يعطيه لمن يشاء فهو أما حصته من الغنيمة أو أهدي اليه[١١٩]. واشترى أبو بكر مرة في الشتاء قطائف أتى بها من البادية ففرقها في أرامل أهل المدينة[١٢٠]. وقد أعطى عمر بن الخطاب كل امرأة في المدينة مرطاً[١٢١] وأرسل إليهن الورس والزعفران[١٢٢].

وأخذ الخلفاء والولاة والعمال والقضاة وبقية موظفي الدولة عطاءهم من بيت المال، وكان هذا العطاء يتناسب مع وظائفهم ومراكزهم الاجتماعية، فقد رزق الرسول (ص) عتاب بن أسيد درهمين في اليوم عندما عينه والياً على مكة[١٢٣]. وأخذ أبو بكر لنفسه من بيت المال في كل يوم ثلاثة دراهم أجرة [١٢٤]. وتعادل ما يقارب ألف وثمانين درهماً في السنة وفرض عمر لنفسه ولعثمان ولعلي خمسة آلاف درهم في السنة شأنهم في ذلك شأن البدريين[١٢٥].

ولا تزودنا المصادر المتوفرة في الوقت الحاضر بمعلومات مفصلة عن مقدار عطاء الولاة والعمال وغيرهم من موظفي الدولة، وقد وردت إشارات إلى عطاء بعضهم لها دلالاتها الاقتصادية والاجتماعية فعلى سبيل المثال أعطى عمر بن الخطاب عمرو بن العاص والي مصر ألفي درهم في السنة[١٢٦]. وأعطى الربيع بن

زياد الحارثي عامل البحرين ألفاً[١٢٧]. وشمل عمر بن الخطاب برعايته قراء القرآن إذ كتب إلى أحد ولاته أن اعط الناس على تعلم القرآن فأجابه: (فتعلمه من ليس فيه رغبة إلا رغبة الجعل -أجرة العامل لقاء عمله- فكتب إليه أعط الناس على المروءة والحاجة)[١٢٨].

وفي مناسبة أخرى أن عمراً ضجر عندما كتب له سعد بأنه فرض لمن قرأ القرآن ألفين حيث قال: (أف أف أيعطي على كتاب الله؟)[١٢٩]. ويبدو أن بعض ولاة عمر بن الخطاب قد نموا عطائهم فكثرت أموالهم فبعث إليهم من شاطرهم هذه الأموال[١٣٠].

وأجرى عثمان بن عفان على عثمان بن حنيف حين وجهه لمسح السواد وجبايته الفاً وثمان مائة درهم في السنة[١٣١]. وروي أن علياً كان يعطي شريحاً قاضي الكوفة ستة آلاف درهم في السنة[١٣٢].

وإذا أخذنا برأي عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب (ع)[١٣٣] حول مقدار العطاء الذي يسد حاجة المجاهد، فإن هذا يعني أن العطاء الحقيقي لم يكن كافياً لسد حاجات الغالبية العظمى من مستحقيه بل كان يسد الضروري منها فقط، رغم حصولهم على الغنائم، في الوقت الذي اختلط فيه العرب بأمم وشعوب ذات مستوى اقتصادي مرتفع.

إن الروايات التاريخية عن الأسعار في هذه الفترة نادرة ولعل سبب ذلك أن الدولة العربية كانت توزع مجاناً بعض المواد الزراعية وبعض التجهيزات العسكرية على العرب فكان من جملة أسباب قلة اهتمام الرواة بهذه الأخبار، فلم يرد ذكر لسعر الحنطة إلا في روايتين تعودان إلى العصر الأموي. فقد روى البلاذري أن حصار الحجاج لمكة أدى إلى ارتفاع أسعار القمح حتى بلغ سعر المد درهمين[١٣٤]. وبيع مد الذرة بعشرين درهماً[١٣٥].

وهناك أمثلة عن أسعار بعض الحيوانات والملابس ورد ذكرها في بعض المصادر في العصر الراشدي، فقد كان سعر البعير ١٢٠ درهماً وسعر المعزة ٦٠ درهماً -المعزة الشامية المعروفة بكثر حليبها- وسعر الشاة ٦ دراهم[١٣٦]. وتتراوح أسعار الخيول مابين ألف وعشرين ألف درهم[١٣٧].

أما الملابس فقد أوردت المصادر أسعاراً لبعضها فقد كان سعر البرد اليماني في عهد عثمان مائة درهم[١٣٨] وسعر مطرف الخز مائتي درهم[١٣٩]. وسعر القميص السنبلاني في عهد الإمام علي أربعة دراهم[١٤٠]. ولقد لبس عبد الرحمن بن عوف برداً أو حلة تساوي خمسمائة درهم[١٤١]. ولبس الربيع بن الهيثم في عهد الإمام علي قميصاً سميلانياً بثلاث أو أربع دراهم[١٤٢]. واشترى محمد بن عمرو في عهد عمر بن الخطاب مطرف خز بسبعمائة درهم[١٤٣]. وكان عبد الله بن عمر قد باع طيلساناً بمائة درهم[١٤٤]. وكان عبد الله بن عباس يرتدي رداءً بالف[١٤٥]. واشترى عمر بن عبيد أزاراً للحسن البصري بستة دراهم ونصف[١٤٦]. وكان علي بن الحسين يشتري كساء الخز بخمسمائة درهم للشتاء ويشتري ثوبين من ثياب مصر للصيف بعشرين درهم[١٤٧].

إن التمعن في نماذج الأسعار يوضح مدى الغلاء الذي كان يواجه الروادف وهم غالبية مستحقي العطاء والذين لا يزيد عطاؤهم السنوي عن مئتي درهم. مما يدعم وجهة نظر عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب.

وقد حاولت الدولة العربية أن تخفف عن كاهل أصحاب العطاءات الواطئة بمنح النساء أموالاً وأموراً إضافية سبق الحديث عنها. ولغرض المساهمة في التخفيف عن كاهل مستلمي العطاء الواطئ شرعت الدولة العربية بإعطاء المواد الغذائية لهم. وقد اهتمت بهذا الأمر من بداية حركة التحرير العربية حيث أنها اشترطت بموجب معاهدات الصلح المعقودة مع المدن والبلدان المحررة دفع مواد عينية للدولة العربية مما تنتجه هذه المدن أو الأقاليم إضافة إلى الجزية والخراج. وكانت الدولة تجمع هذه المواد وتوزعها على المسلمين دون أي تمييز حيث تجمع في أماكن خاصة تسمى دار الرزق أو دار الدقيق أو مدينة الرزق. ويدير هذه الدور موظفون خاصون تعينهم الدولة.

ولغرض معرفة الرزق الذي يحتاجه المسلم جمع عمر بن الخطاب ٦٠ مسكيناً وأطعمهم الخبز فأحصوا ما أكلوا فوجدوه يخرج من جريبين ففرض لكل إنسان منهم ولكل فرد من عياله جريبين وثلاثة أقساط زيت في الشهر[١٤٨]. ولم يفرق بين المسلمين الرجل والمرأة والطفل اللقيط والمملوك والحر[١٤٩]. علماً بأن المماليك لا نصيب لهم من العطاء لأن ساداتهم يقبضون ذلك ويدفعون الصدقات نيابة عنهم[١٥٠] ولما كان العراق والمشرق يتعاملون بالجريب لذا فإن الجنود العاملين في هذه المناطق كانوا يستلمون رزقهم بالجريب.

وقد حرص عمر (رض) على دقة الموازين والمكاييل وتمامها لما لذلك من أثر على مستلمي الأرزاق فصعد المنبر وقال: (إنا قد أجرينا عليكم أعطياتكم وأرزاقكم في كل شهر وفي يديه المدى والقسط فحركهما، وقال من أنقصهما فعل الله به كذا وكذا ودعا عليه)[١٥١]. ولما كانت الولايات الشامية تستعمل المد في معاملاتها لذا فإن الفرض للجندي العامل في الشام كان يعطى بالمد، ولذا قال عمر في خطبته بالشام (إني فرضت لكل نفس مسلمة في كل شهر مدى حنطة وقسطي خل وقسطي زيت، فقال رجل والعبيد؟ فقال نعم والعبيد)[١٥٢].

ويسمى الرزق في بعض الأحيان (طعام الجار) نسبة إلى ميناء الجار على البحر الأحمر مقابل المدينة المنورة حيث كانت تخزن فيه الحبوب القادمة من مصر، حيث بنى عمر بن الخطاب مخزنيين كبيرين في هذا

الميناء لخزن الحبوب فيهما قبل توزيعها على أهل المدينة [١٥٣]. وكان عمر بن الخطاب أول من حمل الطعام في السفن من مصر في البحر حتى ورد الجار ثم حمل من الجار إلى المدينة[١٥٤].

وكانت الأمراء تعطي لمستحقي الأرزاق صكاكاً، كتباً، يختم الأمير بأسفلها يذكر فيها أسامي المستحقين وعدتهم ومقدار ما لهم من رزق، ويذهبون بها إلى الدار ليستلموا حقهم من الرزق. وكان زيد بن ثابت أول من صك للمسلمين هذه الصكوك وختم بأسفلها لمستحقيها[١٥٥]. وكانت الأرزاق تسمى في بعض الأحيان صكاكاً. وكان هذا الرزق مهماً لدرجة أن الرجل إذا أراد أن يدعو على صاحبه قال له: (قطع الله جريبك)[١٥٦].

ولما جاء عثمان (رض) وسع على المسلمين في القوت أي الأرزاق وربما أعطى المسلمين العسل والسمن[١٥٧]. ووضع عثمان طعام رمضان للمتعبد الذي يتخلف في المسجد وابن السبيل والفقراء[١٥٨]. إضافة إلى ذلك فإن عثمان أعطى الكسوة لمستحقي العطاء وكان يقول: (اغدوا إلى كسوتكم فيأخذونها)[١٥٩].

وكان بعض المسلمين ليسوا بحاجة إلى هذه الأرزاق أما لامتلاكهم مزارع تدر عليهم أرزاقاً أجود أو أنهم لا يرغبون في تناول أرزاق الدولة لتمكنهم من شراء نوعيات أحسن أو أنها تزيد عن حاجتهم. ولذا فقد كانوا يبيعون أرزاقهم المسجلة في الصكوك قبل أن يقبضوها معجلاً ويعطون للمشترى الصك فيذهب ويقبضه[١٦٠]. وقد نهى عمر بن الخطاب (رض) عن ذلك رغم أن شريح كان لا يرى بأساً به[١٦١].

وكانت في المدينة دار تسمى دار الدقيق وجعل فيها عمر (رض) مواداً كثيرة منها الدقيق والسويق والتمر[١٦٢] والعسل[١٦٣] والزبيب[١٦٤] والزيت[١٦٥]. وكانت هذه الدار تقوم بخدمات أخرى لغرض تشجيع وصول المواد الغذائية إلى المدينة وذلك بتسهيل مهمة التجار القادمين إلى المدينة بتقديم خدمات السكن والطعام المجاني لهم إضافة إلى حراسة أموالهم[١٦٦] تشجيعاً لهم ومساهمة لتنشيط الحركة التجارية.

وكانت في البصرة دار للرزق أيضاً، حيث كانت محط أنظار المتحاربين في العراق أيام الحرب الأهلية الأولى مما يدل على أهميتها وكثرة الأرزاق فيها والتي كان الطرفان المتحاربان بأمس الحاجة إليها[١٦٧]. وقد سميت مدينة الرزق أيضاً وذلك لسعتها حيث كانت لها أربعة أبواب، الاولى مما يلي البصرة والآخر يلي المسجد والثاث يلي الخلائين ويقع الرابع مهب الشمال[١٦٨]. والمدينة ناحية من البصرة استناداً إلى روايات الطبري. وأما المسجد الذي يتجه إليه أحد أبوابها فهو مسجد المثنى بن مخرمة على الأرجح وليس مسجد البصرة. أما الباب المتجه نحو الشمال فيظهر أنه كان متجهاً نحو نهر المعقل، حيث كانت عنده أصحاب السقط الذين يبيعون المواد الغذائية اليابسة. أما الباب المتجه نحو الخلائين فالمفروض أن يكون متجهاً نحو الجنوب[١٦٩]. وقد سميت مدينة الرزق في بعض الأحيان باسم قرية الرزق. إن تسميتها دار الرزق أو مدينة الرزق أو قرية الرزق يدل على سعتها وكانت هذه السعة ضرورية لاستيعاب ما يودع فيها من مواد غذائية مختلفة لتوزع على الناس في كل شهر. وقد عين خليفة بن خياط موقع مدينة الرزق في البصرة حيث قال: (الزابوقة وهي مدينة الرزق)[١٧٠]. ومعنى هذا أن موقع مدينة الرزق في الزابوقة. وقد حدد العلي موقعها في خارطة العالم العمرانية من المناطق الشمالية والشرقية لمدينة البصرة[١٧١].

وفي الكوفة تأسس منذ أول الأمر مخزن كبير سمي دار الرزق لحفظ الأموال والمواد الغذائية قبل توزيعها على مستحقيها وقد لعبت هذه الدار دوراً كبيراً في الأحداث والاضطرابات التي حدثت في الكوفة[١٧٢].

ولم يخضع العطاء للزكاة. ولكن يستفسر من مستلميه فيما إذا كان عندهم مال قد حلت فيه الزكاة أم لا، فإن أجابوا بنعم خصمت الزكاة من العطاء وإن أجابوا بلا سلم إليهم العطاء دون أي نقصان. وقد سار الخلفاء الراشدون على هذه السياسة[١٧٣]. لكن معاوية أخذ الزكاة من العطاء فيكون بذلك أول خليفة أخذ الزكاة من العطاء[١٧٤].

ومن دراسة جداول العطاء ظهر أن الغالبية العظمى من متسلميه كانوا يأخذون الحد الأدنى من العطاء وهو مائتا درهم في السنة وهذا يعني أنهم ضمن طبقة الفقراء لأن الفقير عند الفقهاء من كان دخله أقل من مائتي درهم حتى ولو كان درهماً واحداً باستثناء أجرة البيت والخادم وبالتالي فإن الغالبية العظمى من مستحقي العطاء يدخلون ضمن دافعي الصدقة بل يمكن إدخالهم ضمن مستحقي الصدقة. فهم فقراء لأن الحد بين الغني والفقير وجوب الصدقة التي تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم[١٧٥].

والخلاصة:

وجد الديوان في أيام الرسول (ص) لكنه لم يكن منظماً كما كان عليه فيما بعد لاطلاع الرسول والمسلمين الأوائل في عصره على دواوين فارس وبيزنطة لاتصالهم بهذه الدول قبل الإسلام عن طريق التجارة، فلا غرابة إذا ما اقتبسوا منها فكرة الدواوين، ولا غرابة أيضاً أن فكرة الدواوين كانت عند أهل مكة والمدينة ورثوها عن الآباء والأجداد الذين أسسوا دولاً في جزيرة العرب قبل الإسلام.

وقد وزع الرسول (ص) العطاء والأرزاق على المسلمين بالتساوي ودون أي تمييز وسار أبو بكر على هذه السياسة لأن المؤمن الحقيقي لا يطلب الثواب في الدنيا نظير جهاده فثوابه على الله في اليوم الاخر أما

في الدنيا فالناس في العطاء سواء كالأخوة الذين يرثون أباهم كلهم متساوون في الإرث وإن كان بعضهم أعلى من بعض في الفضائل ودرجات الدين والخير.

سار عمر بن الخطاب (رض) في أول خلافته على سنة الرسول (ص) وأبي بكر (رض) في التسوية في العطاء. ثم تعرض لضغط شديد من قبل المسلمين الأوائل فاتبع نظام المفاضلة في العطاء لائتلافهم، فحدث التباين الاقتصادي والاجتماعي الكبير مما أدى إلى القلق الاقتصادي والاجتماعي واختل الميزان الاقتصادي وشعر عمر بخطورة ذلك وتمنى أن يعيش للعام القادم ليعدل الميزان لكن اغتياله حدث دون ذلك.

سار عثمان (رض) على نظام المفاضلة فتفاقم التباين الاقتصادي وزاد القلق الاجتماعي وزاد الحسد والضغينة بين أصحاب العطاء العالي والعطاء الواطئ وانفجر الأمر إلى فتنة أودت بعثمان وتحمل الإمام علي (ع) نتائج ذلك التباين الاقتصادي والاجتماعي.

رجع الامام علي (ع) إلى سياسة المساواة بين المسلمين في العطاء فعارضته طبقة المسلمين الأوائل الذين نقموا على عمر (رض) في أواخر أيامه عندما عزم على العودة إلى سياسة الرسول (ص) وأبي بكر (رض) في توزيع العطاء وعندما تمسك علي (ع) برأيه رُفع السلاح بوجهه وتعقد الأمر ثم اغتيل الإمام علي (ع) وانتقل الحكم إلى الأمويين.

لم يكن عطاء الغالبية الكبرى من المسلمين، الروادف، يكفي لشراء احتياجاتهم لذا فإن الدولة العربية أعطت مبالغ إضافية إلى مستلمي العطاء إضافة إلى الرزق الذي وزعته على المجاهدين عن طريق دور الرزق كمحاولة لتلافي النقص الحاصل من عدم توفر السيولة النقدية الكافية لدى معظم متسلمي العطاء. يبدو أن هذه المحاولة لم تكن قد حققت أهدافها فوقفوا تحت تأثير التيارات المعارضة للخليفة.

وقد لعب العرفاء دوراً مهماً في توزيع العطاء والرزق على المجاهدين وتعبئة الأفراد والقيام بإحصائهم. وقد اختير لهذا المنصب أكفأ الناس وأحسنهم سيرة.

ورغم ارتفاع الأسعار بسبب السيولة النقدية لبعض متسلمي العطاء فإن الدولة العربية لم تسعر حتى عندما تعرضت المدينة إلى المجاعة في عام ١٨هـ/٦٣٨م والذي سمي عام الرمادة. لكن الدولة قامت بإجراءات تؤثر في تحديد الأسعار بالكتابة إلى ولاة الأقاليم لإنجاد المدينة إذ كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص في الكوفة وعمرو بن العاص في مصر ومعاوية بالشام فجاءت كميات كبيرة من الزيت والسمن والشحم والدقيق والودك والطعام ومواد أخرى[١٧٦]. أو تشجيع العثور على التجار الذين يجلبون البضاعة واستضافتهم وحمايتهم وجباية الضرائب نقداً وعيناً أي أخذ منتجات عينية من الفلاحين لتخفف عنهم أعباء بيع المنتجات بأسعار رخيصة لدفع الضرائب وكانت الضرائب ثابتة مما أدى إلى ارتفاع مستوى الأسعار إلى حد ما. يضاف إلى ذلك توزيع المواد الغذائية على المقاتلين ضيّق مجال التلاعب بأسعارها وكان المسلمون من جنس يجاهدون في سبيل الله ويجهزون أنفسهم بما يحتاجون للجهاد بأموالهم أو مما يحصلون عليه من الصدقات أو الفيئ. ولذا فإن إجبار الباعة منهم على البيع بسعر معين أمر غير معقول.

وقد نجحت الدولة العربية عن طريق نظام العطاء والرزق أن تضمن مستقبل المجاهد ومستقبل عائلته فذهب إلى الجهاد طائعاً مطمئناً على مستقبل عائلته مؤمناً بعقيدة الإسلام فحقق المعجزات في الحروب التي خاضها ضد أكبر امبراطوريتين حكمتا العالم آنذاك.

وختاماً فقد أثبت العرب بأنهم أهل لتحمل مسؤولية نشر الإسلام وبسط عدالة السماء في الأرض ونشر راية الحق وأقدر من غيرهم على سحق الباطل.

الهوامش:

(١) الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، (القاهرة ١٩٧٥) ص٣١٦.
(٢) المصدر نفسه ص٢٩٥.
(٣) أبي داود، سنن أبي داود، جـ٣ (بيروت، لا ت) ص١٣٦، ابن سلام المصدر السابق ص٣٠٨.
(٤) أبي داود، المصدر السابق، جـ٣ ص١٣٧، الشافعي الام، جـ٤ (القاهرة ١٩٧٣) ص١٥٦.
(٥) خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق اكرم العمري، (نجف ١٩٦٧) ص٦٤، الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ج٣ (القاهرة ١٩٦٩) ص١٤٧.
(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ (القاهرة ١٣٢٧هـ) ص٤٥.
(٧) أبو يوسف، الخراج، (القاهرة ١٣٩٢هـ) ص٤٢، ابن سلام، المصدر السابق ص٣٠٩، ٣٣٥، لكنه يروي أن حصة كل مسلم كانت نصف دينار. وكذالك يروي المقريزي، الخطط، جـ١(القاهرة ١٢٧٠هـ) ص٩٢، الشافعي، الام، جـ٤ (بيروت ١٩٧٣) ص١٤٨.
(٨) ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٥، أبو يوسف، المصدر السابق ص٤٢.
(٩) ابن سلام المصدر السابق ص٣٣٧.
(١٠)العسكري، أبو هلال، الأوائل (المدينة المنورة ١٩٦٦) ص١٣٣-١٣٤.
(١١)الماوردي، الأحكام السلطانية (بغداد ١٩٨٩) ص٣٠٩.

(١٢)المصدر السابق جـ٣ ص٦١٥.
(١٣)تاريخ ابن الوردي، جـ١ (نجف ١٩٦٩) ص١٩٣.
(١٤)الخطط، جـ١ ص٩٣، تاريخ الخلفاء (القاهرة ١٩٥٢) ص١٣١.
(١٥)المصدر السابق ص٢٨٥، ٣٣٥-٣٣٦.
(١٦)المصدر السابق جـ٤ ص٤٣.
(١٧)تاريخ اليعقوبي جـ٢ (النجف ١٩٦٤) ص١٤٣.
(١٨)فتوح البلدان (القاهرة ١٩٥٦) ص٥٤٨.
(١٩)تاريخ ابن الوردي جـ١ ص١٩٣، الخطوط جـ١ ص٩٣.
(٢٠)المصدر السابق جـ٤ ص٦٤.
(٢١)الأصفهاني، جـ١٦ (بيروت ١٩٥٩) ص٤٣.
(٢٢)خليفة بن خياط، المصدر السابق جـ١ ص٩٨، الطبري، المصدر السابق جـ٣ ص٥٩٦.
(٢٣)استعرض العلي، احمد صالح، آراء المورخين حول تاريخ تمصير البصرة والكوفة انظر خطط البصرة ومنطقتها (بغداد ١٩٨٦) ص٤٣.
(٢٤)ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٦.
(٢٥)المصدر نفسه، ص٣٠٨.
(٢٦)ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٧. وأخوة العلات تضم الأخوة لأب، ويقابلهم بنو الأخياف وهم الأخوة لأم.
(٢٧)المصدر نفسه والصفحة.
(٢٨)ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣ (بيروت ١٩٥٧) ص٢٩٦، البلاذري، المصدر السابق ص٥٥٠، الماوردي، المصدر السابق ص٣٩٠، أبو يوسف، المصدر السابق ص٤٣.
(٢٩)أبو يوسف، المصدر السابق ص٤٣.
(٣٠)ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٦.
(٣١)ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ص٢٩٦، أبو يوسف المصدر السابق ص٤٢، البلاذري، المصدر السابق ص٥٥٠، ابن الوردي المصدر السابق جـ١ ص١٩٤، الطبري المصدر السابق جـ٣ ص٦١٤.
(٣٢)الحشر آية :٨.
(٣٣)المصدر السابق، ص٢٩٩.
(٣٤)ابن سلام، ص٢٨٧، ٢٩٩.
(٣٥)المصدر السابق جـ٢ ص١٤٣.
(٣٦)لاحظ قوائم العطاء الملحقة بالبحث.
(٣٧)اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص١٤٣.
(٣٨)الشافعي، المصدر السابق جـ٤ ص١٥٨.
(٣٩)المصدر نفسه الجزء والصفحة.
(٤٠)اليعقوبي المصدر السابق جـ٢ ص١٤٣.
(٤١)المصدر السابق ص٢٨٥.
(٤٢)ابن السلام، المصدر السابق ص٢٩١.
(٤٣)المصدر نفسه ص٢٩٧.
(٤٤)المصدر نفسه ص٣١٠ وص٢٧٣.
(٤٥)المصدر نفسه ص٣١٠ وص٢٨٧.
(٤٦)ابن منظور، لسان العرب، مادة (ردف).
(٤٧)مروج الذهب ومعادن الجوهر، جـ٢ (بيروت ١٩٦٥) ص٣٣٢-٣٣٣.
(٤٨)المصدر السابق، جـ٤ ص٢٨١.
(٤٩)ابن السلام المصدر السابق ص٣١٠، لكن الشافعي يرى أن عمراً لم يجعل لهم في تقسيم العطاء شيئاً رغم أن الرسول (ص) وأبا بكر جعلا لهم ذلك.
(٥٠)اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص١٤٤.
(٥١)ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٦ وانظر بنفس المعنى ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ص٣٠٢، أبو يوسف، المصدر السابق ص٤٦.
(٥٢)ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ص٣٠٤.
(٥٣)الطبري، المصدر السابق ج٣ ص٦١٥. المقريزي المصدر السابق جـ١ ص٩٣.
(٥٤)ابن قتيبة، عيون الأخبار جـ١ (القاهرة ١٩٢٨) ص٢٤٥.

(٥٥)ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري (بيروت ١٩٧٩) ص٩١-٩٢.
(٥٦)الطبري، المصدر السابق جـ٣ ص٦١٦.
(٥٧)المصدر نفسه، جـ٤ ص٤٣.
(٥٨)المصدر السابق، جـ٤ ص١٥٨-١٥٩.
(٥٩)المصدر السابق جـ٢ ص١٦٣.
(٦٠)المصدر نفسه جـ٢ ص١٦٥.
(٦١)الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٢٤٥.
(٦٢)الماوردي، الأحكام السلطانية ص٣٠٩، الدوري، عبد العزيز، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام (بيروت ١٩٦١) ص٥٥.
(٦٣)ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم جـ٧ (القاهرة ١٩٦٦) ص٣٧.
(٦٤)المصدر السابق والجزء ص٣٧-٣٨.
(٦٥)المصد نفسه والجزء نفسه.
(٦٦)الشافعي، المصدر السابق جـ٤ ص١٤٨.
(٦٧)الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٥٤١، المسعودي، المصدر السابق جـ٢ ص٣٧١.
(٦٨)ابن أبي الحديد، المصدر السابق جـ١١ ص٤١-٤٢.
(٦٩)المصدر نفسه جـ٨ ص١٠٩.
(٧٠)المصدر نفسه جـ١١ ص٧.
(٧١)المصدر نفسه جـ٧ ص٣٧.
(٧٢)المصدر السابق ص٣٤٤.
(٧٣)المصدر السابق ص٣٤٤.
(٧٤)البلاذري، أنساب، جـ٥ ص٢٨٠.
(٧٥)ابن قتيبة، المصدر السابق جـ١ ص٢٤٥.
(٧٦)انظر هامش رقم ٥٢ و٥٣ من هذا البحث.
(٧٧)ابن أبي داود، المصدر السابق جـ٣ ص١٣١، ابن منظور لسان العرب (مادة عرف).
(٧٨)الفنجاني، عون المعبود (بحاشية ابن أبي داود) جـ٣ ص٩٢.
(٧٩)المصدر نفسه والجزء والصفحة.
(٨٠)المصدر نفسه والجزء ص٩٣.
(٨١)ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص٤٥ (لا يد ن).
(٨٢)ابن منظور، المصدر السابق مادة (عرف).
(٨٣)أبي داود، المصدر السابق والجزء ص١٣١.
(٨٤)الفنجاني، المصدر السابق والجزء ص٩٢.
(٨٥)حلية الأولياء جـ١ (بيروت ١٩٦٧) ص٧٩.
(٨٦)العسكري، المصدر السابق، ص٢٤٣.
(٨٧)الإصابة في تمييز الصحابة جـ١ (القاهرة ١٣٢٨هـ) ص٢٥١.
(٨٨)المصدر نفسه والجزء ص٤٩٦.
(٨٩)ابن سعد، المصدر السابق جـ٦ ص٦٢ (طبعة لا يد ن).
(٩٠)الشافعي المصدر السابق جـ٤ ص١٥٨.
(٩١)ابن سعد المصدر السابق والجزء.
(٩٢)المصدر نفسه والجزء ص٧٠.
(٩٣)المصدر نفسه والجزء ص٦٢.
(٩٤)المصدر نفسه والجزء ص١٣٥.
(٩٥)الفنجاني، المصدر السابق ص٩٢، العسكري، المصدر السابق ص٢٤٣، ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز (بيروت ١٩٦٧) ص٤٥.
(٩٦)الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٤٩، المقريزي، المصدر السابق جـ١ ص٩٣، الفنجاني، المصدر السابق، ص٩٢.
(٩٧)الواقدي، مغازي الواقدي جـ٣ (اوكسفورد ١٩٦٦) ص٥١.
(٩٨)المصدر السابق جـ٤ ص٧١، ابن سعد، الطبقات، جـ٥ ص٤٥.
(٩٩)المصدر السابق ص٣٤٤.
(١٠٠)الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٤٩، ابن سعد، المصدر السابق جـ٦ ص١٣٥ (طبعة لا يد ن)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (دعوة).

(١٠١)الطبري، المصدر السابق والجزء ص٤٣، ابن سعد المصدر السابق والجزء ص١٣٥.
(١٠٢)الطبري، المصدر السابق جـ٣ ص٤٨٨، المقرزي، المصدر السابق جـ١ ص٩٢.
(١٠٣)الطبري، المصدرالسابق جـ٣ ص٤٩، المقريزي المصدر السابق جـ١ ص٩٣.
(١٠٤)المقريزي، المصدر السابق جـ١ ص٩٤، الكتاني، التراتيب الإدارية جـ١ (بيروت، لا ت) ص٢٢.
(١٠٥)ابن سعد، المصدر السابق، جـ٢ ق٢ ص١٢ (لا يد ن).
(١٠٦)المصدر نفسه جـ١ ق١ ص٧٥ (لا يد ن).
(١٠٧)المصدر نفسه جـ٥ ص٩٥، ١٥٦، ٣٤٨، وجـ٦ ص٢٣٤، المبرد، الكامل في الأدب جـ٣ (القاهرة ١٩٧٧) ص٣٨١، الطبري، المصدر السابق جـ٧، ص١٩١، ٢١١، ٢١٣.
(١٠٨)ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ق١ ص١١٤، ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٢، البلاذري، المصدر السابق ص٥٦٥.
(١٠٩)المدونة الكبرى جـ٢ (بغداد ١٣٢٣هـ) ص٤٦ (مصورة بالأوفست).
(١١٠)أبو يوسف، المصدر السابق ص٤٦، ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ص٢٩٨، ٣٠١، البلاذري، المصدر السابق ص٥٥٢، الماوردي، المصدر السابق ص٣١٠، ابن سلام، المصدر السابق ص٣٠٧.
(١١١)ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ص٢٩٨، البلاذري، المصدر السابق ص٥٥٢.
(١١٢)اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص١٣٩.
(١١٣)البلاذري، المصدر السابق ص٥٦٢ ــ ٥٦٣، ابن سلام، المصدر السابق ص٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦.
(١١٤)ابن سلام، المصدر السابق ص٣٠٧، البلاذري، المصدر السابق ص٥٦١، ويعني العشرة دنانير والتي تعادل مائة درهم.
(١١٥)ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣١.
(١١٦)الطبري المصدر نفسه، جـ٤ ص٦٥.
(١١٧)الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٢٤٥-٢٤٦، المقريزي، المصدر السابق جـ١ ص٩٣-٩٤.
(١١٨)ابن سلام، المصدر السابق ص٣٠٩.
(١١٩)المصدر نفسه والصفحة هامش رقم (٤).
(١٢٠)ابن سعد، المصدر السابق جـ٢ ص١٥٣ (لا يد ن).
(١٢١)ابن سلام، المصدر السابق، ص٣٠٨.
(١٢٢)ابن سلام، المصدر السابق ص٣٠٩.
(١٢٣)ابن سلام، المصدر نفسه، ص٣٤٣ هامش رقم (٤).
(١٢٤)اليعقوبي، المصدر السابق ص١٤٦.
(١٢٥)انظر جداول العطاء الملحقة بالبحث.
(١٢٦)ابن سلام، المصدر السابق ص٢٨٨.
(١٢٧)المبرد، المصدر السابق جـ١ ص١٥٣.
(١٢٨)ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٣.
(١٢٩)المصدر السابق والصفحة.
(١٣٠)المصدر نفسه ص٣٤٢.
(١٣١)اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص١٤١.
(١٣٢)وكيع، أخبار القضاة جـ٢، (بيروت، لا ت) ص٢٢٧.
(١٣٣)انظر هامش ٥٢، ٥٣ من هذا البحث.
(١٣٤)أنساب الأشراف، جـ٤ ق٢ (لا يد ن ١٨٨٣) ص٣٤ والمد والوحدة وزن تعادل $1\left[\frac{1}{3}\right]$ رطل بغدادي، انظر الريس، محمد ضياء، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية (القاهرة، ١٩٦٩) ص٣٣٩. ويعادل الرطل العراقي ٤٠٨ غرام. المصدر نفسه ص٣٣٨.
(١٣٥)البلاذري، أنساب، جـ٢ ص٤٦.
(١٣٦)أبو يوسف، الخراج، ص٩٢، الطبري، جامع التأويل جـ٥ (القاهرة ١٣٢٣هـ) ص١٢٣- ١٢٤.
(١٣٧)ابن سعد، المصدر السابق جـ٦ ص٢١.
(١٣٨)المصدر نفسه جـ٣ ق١ ص٣٩.
(١٣٩)المصدر نفسه والجزء والقسم ص٤٠.
(١٤٠)المصدر نفسه والجزء والقسم ص١٨.
(١٤١)المصدر نفسه والجزء والقسم ص٩٢.
(١٤٢)الأصفهاني، المصدر نفسه جـ٢ ص١١٣.

(١٤٣) ابن سعد، المصدر السابق جـ٥ ص٥٠.
(١٤٤) المصدر نفسه جـ٦ ص١٢١.
(١٤٥) ابن قتيبة، المصدر السابق جـ١ ص٢١٨.
(١٤٦) المصدر نفسه والصفحة.
(١٤٧) ابن سعد المصدر السابق جـ٥ ص١٦١.
(١٤٨) الطبري، تاريخ جـ٣ ص١٥، ابن سلام، المصدر السابق ص٣١٤–٣١٦ ص٦٢٤. والجريب وحدة كيل يعادل ٤ قفيز والقفيز يعادل ٨ مكاكيك والمكوك صاع ونصف والصاع يعادل أربع حفنات. انظر ابن سلام، المصدر السابق ص٣١٤، المسامر، فيصل، ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية، مستل من مجلة الآداب/بغداد ١٩٧١ ص٧١١، الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، (القاهرة ١٩٦٩) ص٣٣٨، وأما القسط فيساوي $1/2$ صاع، الخوارزمي، مفاتيح العلوم (القاهرة، ١٣٤٢هـ) ص١١ ويعادل القسط ٤٦٨ غرام. انظر محمد رضا، معجم متن اللغة جـ٤ (بيروت ١٩٦٠) ص٥٦٣.
(١٤٩) أبو يوسف، المصدر السابق ص٤٦، البلاذري، فتوح ص٥٦٤، ابن سلام المصدر السابق ص٣١٤–٣١٦، ٦٣٥.
(١٥٠) ابن سلام، المصدر السابق ص٣١٥-٣١٦.
(١٥١) البلاذري، المصدر السابق ص٥٦٤-٥٦٥، ابن سلام، المصدر السابق ص٣١٥.
(١٥٢) ابن سلام، المصدر نفسه ص٣١٤.
(١٥٣) ابن سعد، المصدر السابق جـ٥ ص٢٥٥، اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص١٤٤-١٤٥.
(١٥٤) ابن سعد، المصدر نفسه جـ٣ ص٢٠٣.
(١٥٥) اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص١٤٥، الخوارزمي، المصدر السابق ص٣٨.
(١٥٦) الماوردي، المصدر السابق ص٣١٠.
(١٥٧) البلاذري، المصدر السابق ص٥٥٢، أنساب الأشراف جـ٥ ص١٠٠، ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ق٢ ص٢١٤، المقريزي، المصدر السابق جـ١ ص٩٤.
(١٥٨) الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٢٥٤، المقريزي، المصدر السابق جـ١ ص٩٤.
(١٥٩) البلاذري، أنساب جـ٥ ص١٠٠، فتوح ص٥٥٢، ابن سعد، الطبقات جـ٣ ق٢ ص٢١٤ (لا يد ن).
(١٦٠) ابن منظور لسان العرب مادة (صك).
(١٦١) وكيع، المصدر السابق جـ٢ ص٢٤٦، ٢٨٦.
(١٦٢) ابن سعد المصدر السابق جـ٣ ص٢٨٢ (بيروت).
(١٦٣) المصدر نفسه والجزء ص٢٧٧.
(١٦٤) المصدر نفسه والجزء ص٢٨٣، السيوطي، المصدر السابق ص١٣٧.
(١٦٥) ابن سلام، المصدر السابق ص١٣٧.
(١٦٦) الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٢٠٥.
(١٦٧) الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٤١٦-٤٧٥.
(١٦٨) العلي، احمد صالح، خطط البصرة، ص١٥١-١٥٤.
(١٦٩) الطبري، المصدر السابق جـ٢ ص٦٨١.
(١٧٠) المصدر السابق جـ١ ص١٦٩.
(١٧١) المصدر السابق ص١٦٨.
(١٧٢) ماسنيون، لويس، خطط الكوفة، ترجمة تقي المطبعي(نجف ١٩٧١) ص٩٣.
(١٧٣) ابن سلام، المصدر السابق ص٥٠٤-٥٠٥، ابن أنس، المدونة، جـ١، ص٢٧١-٢٧٢.
(١٧٤) اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص٢٢٠، ابن أنس، المصدر السابق جـ١ ص٢٧٢.
(١٧٥) ابن سلام، المصدر السابق ص٦٨٨، قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة (بغداد ١٩٨١) ص٢٥٣.
(١٧٦) ابن شبه، تاريخ المدينة المنورة، جـ٢ (جدة ١٣٩٣هـ) ص٧٤٣-٧٤٤، ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ص٣١٠، ٣١٥ (طبعة بيروت).

قوائم العطاء في عصر عمر بن الخطاب (رض) بالدراهم

(١) قائمة أبي يوسف ص٤٣	(٢) قائمة أبي عبيد ص٢٨٦	(٣) قائمة البلاذري ص٥٤٨	(٤) قائمة ابن سعد جـ١ ص٢٩٦	تابع لقائمة ابن سعد
١. أزواج النبي ١٢ ألف لكل واحدة منهن ٢. العباس ١٢ ألف ٣. الحسن والحسين ٥ آلاف لكل منهما ٤. أسامة بن زيد ٤ آلاف ٥. السوابق من المهاجرين والأنصار وممن شهد بدراً ٥ آلاف لكل منهم ٦. لمن لم يشهد بدراً من المهاجرين والأنصار ٤ آلاف لكل منهم ٧. لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر ٤ آلاف لكل منهم ٨. أبناء المهاجرين والأنصار ألفين لكل منهم ٩. أهل مكة والناس ثمان مائة لكل منهم ١٠.نساء المهاجرين والأنصار ستمائة لكل منهن ١١.أمراء الجيش في القرى عامة ٩، ٨، ٧ آلاف	١. لعائشة (رض) ١٢ ألف ولبقية زوجات النبي (ص) ١٠ آلاف. ٢. لعلي بن أبي طالب ٥ آلاف وكذلك لمن شهد بدراً من بني هاشم ٣. الحسن والحسين ٥ آلاف لكل منهما ٤. المهاجرين الذين شهدوا بدراً ٥ آلاف لكل منهم في حين أعطي الأنصار ٤ آلاف لكل منهم ٥. المهاجرات الأول ألفاً لكل واحدة ٦. لمن بايع تحت الشجرة مائتي دينار ٧. أسامة بن زيد ألفين ٨. عمرو بن العاص مائتي دينار لأنه أمير وعمير بن وهب وبسر بن أرطأة مائتي دينار لكل منهم ٩. عمار بن ياسر ٦ آلاف ١٠. عطاء سلمان ٤ آلاف ١١. للهرمزان ألفين	١. عائشة (رض) ١٢ ألف درهم و٥ آلاف لسائر زوجات الرسول (ص) ٢. لعلي ولأبنائه الحسن والحسين ٥ آلاف لكل منهم وكذلك للعباس ٣. ٥ آلاف لكل من شهد بدراً من بني هاشم والمهاجرين والأنصار حليفهم ومواليهم ٤. فرض لمن هاجر قبل الفتح لكل واحد ٣ آلاف ٥. لمسلمة الفتح لكل رجل ألفين ٦. فرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر من مهاجري الحبشة وممن شهد أحد ٤ آلاف لكل منهم ٧. لأبناء البدريين ٢ ألف لكل منهم ٨. فرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين كفرائض مسلمة الفتح ٩. جعل من تقي الناس باباً واحداً فألحق من جاء من المسلمين بالمدينة في ٢٥ دينار لكل منهم ١٠. فرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق ما بين ألفين وألف وتسعمائة لكل منهم ولم ينقص أحد منهم عن ٣٠٠	١. أزواج النبي (ص) ١٢ ألف لكل منهن ٢. المهاجرون والأنصار ممن شهد بدراً ٥ آلاف لكل منهم حليفهم ومولاهم بالسواء ٣. لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر من مهاجرة الحبشة ومن شهد أحد ٤ آلاف ٤. لأبناء البدريين ٢ ألف لكل منهم إلا حسناً وحسيناً فإنه ألحقهما بفريضة أبيهم ٥. للعباس عم الرسول (ص) ٥ آلاف وفي رواية ٧ آلاف ٦. لمن هاجر قبل الفتح لكل منهم ٣ آلاف ٧. لمسلمة الفتح لكل رجل ٢ ألف وكذا لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين ٨. لأسامة بن زيد وعمر بن سلمة ٤ ألف لكل منهم ٩. فرض للناس على منازلهم وقراءتهم للقرآن وجهادهم ١٠. جعل من بقي من الناس باباً واحداً فألحق من جاءهم من المسلمين بالمدينة في ٢٥ ديناراً لكل رجل	١١. فرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل ألفين إلى ألف إلى تسعمائة إلى خمسمائة إلى ثلثمائة ولم ينقص أحداً عن ثلثمائة ١٢. فرض لنساء مهاجرات لصفية بنت عبد المطلب ٦ آلاف ولأسماء بنت عميس ولأم كلثوم بنت عطية ولأم عبد الله بن مسعود ألف لكل منهن ١٣. فرض عمر للناس حتى لم يدع أحداً من الناس إلا فرض له حتى بقت بقية لا عشائر لهم ولا موالي ففرض لهم ما بين ٢٥٠-٣٠٠ درهم لكل منهم

(٥) قائمة الطبري جـ٣ ص٦١٤	مقدار العطاء	يتبع قائمة الطبري	مقدار العطاء	(٦) قائمة اليعقوبي جـ٢ ص١٤٣	مقدار العطاء
١. نساء النبي وفضل عائشة	١٠ آلاف لكل منهن ١٢ ألف	١٣. لمن بعدهم من أهل هجرة البلاد	٢٠٠ لكل منهم	١. لعائشة وأم حبيبة وحفصة وبقية أمهات المؤمنين	١٢ ألف لكل منهن
٢. العباس عم الرسول (ص)	٥ آلاف	١٤. ألحق بدر أربعة من غير أهلها: الحسن والحسين وأبا ذر وسلمان	٥ آلاف لكل منهم	٢. لصفية وجويرية	٥ آلاف لكل منهن
٣. لأهل بدر	٥ آلاف لكل منهم	١٥. نساء أهل بدر	٥٠٠ لكل منهن	٣. لنفسه ولعبد الله بن عمر	٥ آلاف ٤ آلاف
٤. بعد بدر إلى الحديبية	٤ آلاف لكل منهم	١٦. نساء من بعدهم	٤٠٠ لكل منهن	٤. للعباس عم الرسول	٣ آلاف
٥. بعد الحديبية إلى أن أعفى أبو بكر عن أهل الردة	٣ آلاف لكل منهم	١٧. نساء بعد ذلك	٣٠٠ لكل منهن	٥. لكل من شهد بدر من قريش	٣ آلاف
٦. من شهد أيام قبل القادسية	٣ آلاف لكل منهم	١٨. نساء أهل القادسية	٢٠٠ لكل منهن	٦. لمن شهد بدر من الأنصار	٤ آلاف
٧. لأهل القادسية والنساء	٢ ألف لكل منهم			٧. لأهل مكة من كبار قريش	٥ آلاف
٨. أهل البلاء	٢.٥ ألف لكل منهم			٨. قريش على منازلهم ممن لم يشهد بدر	-
٩. بعد القادسية إلى اليرموك	ألف لكل منهم			٩. لأهل مكة الذين لم يهاجروا	٦٠٠ لكل منهم
١٠. الروادف المثنى	خمسمائة لكل منهم			١٠. أهل اليمن	٤٠٠ لكل منهم
١١. الروادف التثليث	٣٠٠ لكل منهم			١١. لمضر	٣٠٠ لكل منهم
١٢. الروادف الربيع	٢٠٠ لكل منهم			١٢. لربيعة	٢٠٠ لكل منهم
				١٣. فرض الأشراف الاعالج لفيروز ودهقان نهر الملك ولجميل بن بصبهري وآخرين	٢٠٠ لكل منهم

(٧) قائمة أبي هلال العسكري الأوائل ص١٣٤	مقدار العطاء	(٨) قائمة ابن الوردي ص١٩٤	مقدار العطاء	(٩) قائمة الماوردي ص٣١٠	مقدار العطاء
١. عائشة أم المؤمنين وزوجات الرسول الأخريات	١٢ ألف درهم ١٠ آلاف درهم لكل منهن	١. العباس عم الرسول	٥ آلاف	١. لكل من شهد بدر من المهاجرين الأولين علي وعثمان وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف ولنفسه	٥ آلاف لكل منهم
٢. علي ومن شهد بدر من بني هاشم وعثمان ومن شهد بدر من بني أمية	٥ آلاف لكل منهم	٢. أهل بدر	٥ آلاف لكل منهم	٢. ألحق به العباس والحسن والحسين وقبل فضل العباس ففرض له ٧ آلاف	٧ آلاف لكل منهم
٣. أبي بكر وطلحة وبلال	٥ آلاف لكل منهم	٣. لمن جاء بعد بدر إلى الحديبية وبيعة الرضوان	٤ آلاف لكل منهم	٣. لكل من شهد بدر من الأنصار	٤ آلاف لكل منهم
٤. عمر ومن شهد بدراً من بطون قريش	٥ آلاف لكل منهم	٤. لمن بعدهم	٣ آلاف لكل منهم	٤. لكل من أزواج الرسول ولعائشة ١٢ ألف وألحق بها جويرية وصفية وقيل فرض لكل واحد منهن ٦ آلاف	١٠ آلاف
٥. الأنصار	٤ آلاف لكل منهم	٥. أهل القادسية وأهل الشام	٢ ألف لكل منهم	٥. لكل من هاجر قبل الفتح	٣ آلاف
٦. لمن شهد فتح مكة	٢ ألف لكل منهم	٦. بعد القادسية واليرموك	ألف لكل منهم	٦. لمن أسلم بعد الفتح	٢ ألف لكل منهم
		٧. لروادفهم	٥٠٠ درهم لكل منهم أو ٣٠٠ درهم أو ٢٥٠ درهم	٧. لعمر بن أبي سلمة	٤ آلاف
				٨. لأسامة بن زيد	٤ آلاف
				٩. لأهل اليمن وقيس والشام والعراق	٢ ألف لكل منهم إلى ألف إلى ٥٠٠ إلى ٣٠٠

The Ataa and Rizq at the time of the prophet and rightly guided caliphs.

Prof. Dr. Jassim Sagban Ali*
*The College of Education for women - Baghdad university

Abstract:

The Diwan had been found in the time of the prophet; although it was not arranged as it was later on, because the first Muslims had their relations with the Byzantine and Persia in the time of the prophet and they had their trade relations with them before Islam. And the idea of Diwan in Mecca and medina had been inherited from the old Arabs who developed states in aljazera before Islam.

The prophet had given the Ataa and the Rizq to the Muslims in equal so did Abu baker they did that because the real believer do not ask the reward in the life for their jihad the reward will be on Allah in the abade in the hereafter. In life the people are equaled in the ataa.

Omar follow the policy of the prophet in equalizing between the Muslims in the Ataa then he was under the pressure of the first Muslims so he used the comparison system between the Muslims in order to coalition them. That made great economic differences, and made economic and social troubles. So the economy was unbalanced. Omar felt the danger of that and hoped to live to the next year in order to change the balance, but he died before that.

Othman used the same system that founded by Omar, so the economic differences became serious and the economic worry became more than it was. The rancor and envoy become larger among those who got high Ataa and those who got low Ataa. This made a great temptation that was the reason for killing Othman.

Ali returned to the equality policy between the Muslims in the Ataa so many of the first Muslims refused that, those were the same who revenge Omar economic policy in his last days when he decided to return back to the policy of the prophet and Abu baker in distributing the Ataa. When Ali insisted on equality they used arms against him.

The Ataa of the majority of the Muslims (al-Rawadif) was not enough for them to buy their things. So the government gave them additional things to the sum of money. It was (al- Rizq) which was spread to the mujahidin of the Muslims.

Those who distributed the Ataa and the Rizq were called al- Urafa they were from the best biography people.

In spite of the high prices because of the money liquidity for those who received al Ataa, the Arab state did not price things even when the medina faced the hunger in 18 A.H. / 638 A.D. .but the government made many orders which had its influences by writing to the governors to serve the medina or encourage the merchants to come to medina with goods and if they did that they will be the guests and protected.

The government succeeded by Al- Ataa and Al- Rizq, to secure the future of the fighter and his family, therefore he went to the holly war (jihad) by his

desire. He was quiet on the future of his family, believing of Islam; therefore he achieved the miracles in the wars against the biggest empires in the world.

Finally the Arab proved that they were able to take the responsibility of spreading Islam and the integrity of heaven on the land. The Arab were better than others in crushing the worthless.

الهوامش

---

[١] الأموال، تحقيق محمد خليل هراس، (القاهرة ١٩٧٥) ص٣١٦.
[٢] المصدر نفسه ص٢٩٥.
[٣] أبي داود، سنن أبي داود، جـ٣ (بيروت، لا ت) ص١٣٦، ابن سلام المصدر السابق ص٣٠٨.
[٤] أبي داود، المصدر السابق، جـ٣ ص١٣٧، الشافعي الام، جـ٤ (القاهرة ١٩٧٣) ص١٥٦.
[٥] خليفة بن خياط، تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق اكرم العمري، (نجف ١٩٦٧) ص٦٤، الطبري، تاريخ الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ج٣ (القاهرة ١٩٦٩) ص١٤٧.
[٦] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ٢ (القاهرة ١٣٢٧هـ) ص٤٥.
[٧] أبو يوسف، الخراج، (القاهرة ١٣٩٢هـ) ص٤٢، ابن سلام، المصدر السابق ص٣٠٩، ٣٣٥، لكنه يروي أن حصة كل مسلم كانت نصف دينار. وكذالك يروي المقريزي، الخطط، جـ١(القاهرة ١٢٧٠هـ) ص٩٢، الشافعي، الام، جـ٤ (بيروت ١٩٧٣) ص١٤٨.
[٨] ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٥، أبو يوسف، المصدر السابق ص٤٢.
[٩] ابن سلام المصدر السابق ص٣٣٧.
[١٠] العسكري، أبو هلال، الأوائل (المدينة المنورة ١٩٦٦) ص١٣٣-١٣٤.
[١١] الماوردي، الأحكام السلطانية (بغداد ١٩٨٩) ص٣٠٩.
[١٢] المصدر السابق جـ٣ ص٦١٥.
[١٣] تاريخ ابن الوردي، جـ١ (نجف ١٩٦٩) ص١٩٣.
[١٤] الخطط، جـ١ ص٩٣، تاريخ الخلفاء (القاهرة ١٩٥٢) ص١٣١.
[١٥] المصدر السابق ص٢٨٥، ٣٣٥-٣٣٦.
[١٦] المصدر السابق جـ٤ ص٤٣.
[١٧] تاريخ اليعقوبي جـ٢ (النجف ١٩٦٤) ص١٤٣.
[١٨] فتوح البلدان (القاهرة ١٩٥٦) ص٥٤٨.
[١٩] تاريخ ابن الوردي جـ١ ص١٩٣، الخطوط جـ١ ص٩٣.
[٢٠] المصدر السابق جـ٤ ص٦٤.
[٢١] الأصفهاني، جـ١٦ (بيروت ١٩٥٩) ص٤٣.
[٢٢] خليفة بن خياط، المصدر السابق جـ١ ص٩٨، الطبري، المصدر السابق جـ٣ ص٥٩٦.
[٢٣] استعرض العلي، احمد صالح، آراء المورخين حول تاريخ تمصير البصرة والكوفة انظر خطط البصرة ومنطقتها (بغداد ١٩٨٦) ص٤٣.
[٢٤] ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٦.
[٢٥] المصدر نفسه، ص٣٠٨.
[٢٦] ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٧. وأخوة العلات تضم الأخوة لأب، ويقابلهم بنو الأخياف وهم الأخوة لأم.
[٢٧] المصدر نفسه والصفحة.
[٢٨] ابن سعد، الطبقات الكبرى، جـ٣ (بيروت ١٩٥٧) ص٢٩٦، البلاذري، المصدر السابق ص٥٥٠، الماوردي، المصدر السابق ص٣٩٠، أبو يوسف، المصدر السابق ص٤٣.
[٢٩] أبو يوسف، المصدر السابق ص٤٣.
[٣٠] ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٦.
[٣١] ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ص٢٩٦، أبو يوسف المصدر السابق ص٤٢، البلاذري، المصدر السابق ص٥٥٠، ابن الوردي المصدر السابق جـ١ ص١٩٤، الطبري المصدر السابق جـ٣ ص٦١٤.
[٣٢] الحشر آية :٨.

(٣٣) المصدر السابق، ص٢٩٩.
(٣٤) ابن سلام، ص٢٨٧، ٢٩٩.
(٣٥) المصدر السابق جـ٢ ص١٤٣.
(٣٦) لاحظ قوائم العطاء الملحقة بالبحث.
(٣٧) اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص١٤٣.
(٣٨) الشافعي، المصدر السابق جـ٤ ص١٥٨.
(٣٩) المصدر نفسه الجزء والصفحة.
(٤٠) اليعقوبي المصدر السابق جـ٢ ص١٤٣.
(٤١) المصدر السابق ص٢٨٥.
(٤٢) ابن السلام، المصدر السابق ص٢٩١.
(٤٣) المصدر نفسه ص٢٩٧.
(٤٤) المصدر نفسه ص٣١٠ وص٢٧٣.
(٤٥) المصدر نفسه ص٣١٠ وص٢٨٧.
(٤٦) ابن منظور، لسان العرب، مادة (ردف).
(٤٧) مروج الذهب ومعادن الجوهر، جـ٢ (بيروت ١٩٦٥) ص٣٣٢-٣٣٣.
(٤٨) المصدر السابق، جـ٤ ص٢٨١.
(٤٩) ابن السلام المصدر السابق ص٣١٠، لكن الشافعي يرى أن عمراً لم يجعل لهم في تقسيم العطاء شيئاً رغم أن الرسول (ص) وأبا بكر جعلا لهم ذلك.
(٥٠) اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص١٤٤.
(٥١) ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٦ وانظر بنفس المعنى ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ص٣٠٢، أبو يوسف، المصدر السابق ص٤٦.
(٥٢) ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ص٣٠٤.
(٥٣) الطبري، المصدر السابق ج٣ ص٦١٥. المقريزي المصدر السابق جـ١ ص٩٣.
(٥٤) ابن قتيبة، عيون الأخبار جـ١ (القاهرة ١٩٢٨) ص٢٤٥.
(٥٥) ملامح التيارات السياسية في القرن الأول الهجري (بيروت ١٩٧٩) ص٩١-٩٢.
(٥٦) الطبري، المصدر السابق جـ٣ ص٦١٦.
(٥٧) المصدر نفسه، جـ٤ ص٤٣.
(٥٨) المصدر السابق، جـ٤ ص١٥٨-١٥٩.
(٥٩) المصدر السابق جـ٢ ص١٦٣.
(٦٠) المصدر نفسه جـ٢ ص١٦٥.
(٦١) الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٢٤٥.
(٦٢) الماوردي، الأحكام السلطانية ص٣٠٩، الدوري، عبد العزيز، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام (بيروت ١٩٦١) ص٥٥.
(٦٣) ابن أبي الحديد، شرح نهج البلاغة تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم جـ٧ (القاهرة ١٩٦٦) ص٣٧.
(٦٤) المصدر السابق والجزء ص٣٧-٣٨.
(٦٥) المصد نفسه والجزء نفسه.
(٦٦) الشافعي، المصدر السابق جـ٤ ص١٤٨.
(٦٧) الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٥٤١، المسعودي، المصدر السابق جـ٢ ص٣٧١.
(٦٨) ابن أبي الحديد، المصدر السابق جـ١١ ص٤١-٤٢.
(٦٩) المصدر نفسه جـ٨ ص١٠٩.
(٧٠) المصدر نفسه جـ١١ ص٧.

(٧١) المصدر نفسه جـ٧ ص٣٧.
(٧٢) المصدر السابق ص٣٤٤.
(٧٣) المصدر السابق ص٣٤٤.
(٧٤) البلاذري، أنساب، جـ٥ ص٢٨٠.
(٧٥) ابن قتيبة، المصدر السابق جـ١ ص٢٤٥.
(٧٦) انظر هامش رقم ٥٢ و٥٣ من هذا البحث.
(٧٧) ابن أبي داود، المصدر السابق جـ٣ ص١٣١، ابن منظور لسان العرب (مادة عرف).
(٧٨) الفنجاني، عون المعبود (بحاشية ابن أبي داود) جـ٣ ص٩٢.
(٧٩) المصدر نفسه والجزء والصفحة.
(٨٠) المصدر نفسه والجزء ص٩٣.
(٨١) ابن سعد، الطبقات، ج٥، ص٤٥ (لا يد ن).
(٨٢) ابن منظور، المصدر السابق مادة (عرف).
(٨٣) أبي داود، المصدر السابق والجزء ص١٣١.
(٨٤) الفنجاني، المصدر السابق والجزء ص٩٢.
(٨٥) حلية الأولياء جـ١ (بيروت ١٩٦٧) ص٧٩.
(٨٦) العسكري، المصدر السابق، ص٢٤٣.
(٨٧) الإصابة في تمييز الصحابة جـ١ (القاهرة ١٣٢٨هـ) ص٢٥١.
(٨٨) المصدر نفسه والجزء ص٤٩٦.
(٨٩) ابن سعد، المصدر السابق جـ٦ ص٦٢ (طبعة لا يد ن).
(٩٠) الشافعي المصدر السابق جـ٤ ص١٥٨.
(٩١) ابن سعد المصدر السابق والجزء.
(٩٢) المصدر نفسه والجزء ص٧٠.
(٩٣) المصدر نفسه والجزء ص٦٢.
(٩٤) المصدر نفسه والجزء ص١٣٥.
(٩٥) الفنجاني، المصدر السابق ص٩٢، العسكري، المصدر السابق ص٢٤٣، ابن عبد الحكم، سيرة عمر بن عبد العزيز (بيروت ١٩٦٧) ص٤٥.
(٩٦) الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٤٩، المقريزي، المصدر السابق جـ١ ص٩٣، الفنجاني، المصدر السابق، ص٩٢.
(٩٧) الواقدي، مغازي الواقدي جـ٣ (اوكسفورد ١٩٦٦) ص٥١.
(٩٨) المصدر السابق جـ٤ ص٧١، ابن سعد، الطبقات، جـ٥ ص٤٥.
(٩٩) المصدر السابق ص٣٤٤.
(١٠٠) الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٤٩، ابن سعد، المصدر السابق جـ٦ ص١٣٥ (طبعة لا يد ن)، ابن منظور، لسان العرب، مادة (دعوة).
(١٠١) الطبري، المصدر السابق والجزء ص٤٣، ابن سعد المصدر السابق والجزء ص١٣٥.
(١٠٢) الطبري، المصدر السابق جـ٣ ص٤٨٨، المقرزي، المصدر السابق جـ١ ص٩٢.
(١٠٣)الطبري، المصدرالسابق جـ٣ ص٤٩، المقريزي المصدر السابق جـ١ ص٩٣.
(١٠٤) المقريزي، المصدر السابق جـ١ ص٩٤، الكتاني، التراتيب الإدارية جـ١ (بيروت، لا ت) ص٢٢.
(١٠٥) ابن سعد، المصدر السابق، جـ٢ ق٢ ص١٢ (لا يد ن).
(١٠٦) المصدر نفسه جـ١ ق١ ص٧٥ (لا يد ن).
(١٠٧) المصدر نفسه جـ٥ ص٩٥، ١٥٦، ٣٤٨، وجـ٦ ص٢٣٤، المبرد، الكامل في الأدب جـ٣ (القاهرة ١٩٧٧) ص٣٨١، الطبري، المصدر السابق جـ٧، ص١٩١، ٢١١، ٢١٣.

[١٠٨] ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ق١ ص١١٤، ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٢، البلاذري، المصدر السابق ص٥٦٥.
[١٠٩] المدونة الكبرى جـ٢ (بغداد ١٣٢٣هـ) ص٤٦ (مصورة بالأوفست).
[١١٠] أبو يوسف، المصدر السابق ص٤٦، ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ص٢٩٨، ٣٠١، البلاذري، المصدر السابق ص٥٥٢، الماوردي، المصدر السابق ص٣١٠، ابن سلام، المصدر السابق ص٣٠٧.
[١١١] ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ص٢٩٨، البلاذري، المصدر السابق ص٥٥٢.
[١١٢] اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص١٣٩.
[١١٣] البلاذري، المصدر السابق ص٥٦٢ ــ ٥٦٣، ابن سلام، المصدر السابق ص٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٦.
[١١٤] ابن سلام، المصدر السابق ص٣٠٧، البلاذري، المصدر السابق ص٥٦١، ويعني العشرة دنانير والتي تعادل مائة درهم.
[١١٥] ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣١.
[١١٦] الطبري المصدر نفسه، جـ٤ ص٦٥.
[١١٧] الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٢٤٥-٢٤٦، المقريزي، المصدر السابق جـ١ ص٩٣-٩٤.
[١١٨] ابن سلام، المصدر السابق ص٣٠٩.
[١١٩] المصدر نفسه والصفحة هامش رقم (٤).
[١٢٠] ابن سعد، المصدر السابق جـ٢ ص١٥٣ (لا يد ن).
[١٢١] ابن سلام، المصدر السابق، ص٣٠٨.
[١٢٢] ابن سلام، المصدر السابق ص٣٠٩.
[١٢٣] ابن سلام، المصدر نفسه، ص٣٤٣ هامش رقم (٤).
[١٢٤] اليعقوبي، المصدر السابق ص١٤٦.
[١٢٥] انظر جداول العطاء الملحقة بالبحث.
[١٢٦] ابن سلام، المصدر السابق ص٢٨٨.
[١٢٧] المبرد، المصدر السابق جـ١ ص١٥٣.
[١٢٨] ابن سلام، المصدر السابق ص٣٣٣.
[١٢٩] المصدر السابق والصفحة.
[١٣٠] المصدر نفسه ص٣٤٢.
[١٣١] اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص١٤١.
[١٣٢] وكيع، أخبار القضاة جـ٢، (بيروت، لا ت) ص٢٢٧.
[١٣٣] انظر هامش ٥٢، ٥٣ من هذا البحث.
[١٣٤] أنساب الأشراف، جـ٤ ق٢ (لا يد ن ١٨٨٣) ص٣٤ والمد والوحدة وزن تعادل $1\frac{1}{3}$ رطل بغدادي، انظر الريس، محمد ضياء، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية (القاهرة، ١٩٦٩) ص٣٣٩. ويعادل الرطل العراقي ٤٠٨ غرام. المصدر نفسه ص٣٣٨.
[١٣٥] البلاذري، أنساب، جـ٢ ص٤٦.
[١٣٦] أبو يوسف، الخراج، ص٩٢، الطبري، جامع التأويل جـ٥ (القاهرة ١٣٢٣هـ) ص١٢٣-١٢٤.
[١٣٧] ابن سعد، المصدر السابق جـ٦ ص٢١.
[١٣٨] المصدر نفسه جـ٣ ق١ ص٣٩.
[١٣٩] المصدر نفسه والجزء والقسم ص٤٠.

(١٤٠) المصدر نفسه والجزء والقسم ص١٨.
(١٤١) المصدر نفسه والجزء والقسم ص٩٢.
(١٤٢) الأصفهاني، المصدر نفسه جـ٢ ص١١٣.
(١٤٣) ابن سعد، المصدر السابق جـ٥ ص٥٠.
(١٤٤) المصدر نفسه جـ٦ ص١٢١.
(١٤٥) ابن قتيبة، المصدر السابق جـ١ ص٢١٨.
(١٤٦) المصدر نفسه والصفحة.
(١٤٧) ابن سعد المصدر السابق جـ٥ ص١٦١.
(١٤٨) الطبري، تاريخ جـ٣ ص١٥، ابن سلام، المصدر السابق ص٣١٤–٣١٦ ص٦٢٤. والجريب وحدة كيل يعادل ٤ قفيز والقفيز يعادل ٨ مكاكيك والمكوك صاع ونصف والصاع يعادل أربع حفنات. انظر ابن سلام، المصدر السابق ص٣١٤، المسامر، فيصل، ملاحظات في الأوزان والمكاييل الإسلامية، مستل من مجلة الآداب/بغداد ١٩٧١ ص٧١١، الريس، محمد ضياء الدين، الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية، (القاهرة ١٩٦٩) ص٣٣٨، وأما القسط فيساوي $\frac{1}{2}$ صاع، الخوارزمي، مفاتيح العلوم (القاهرة، ١٣٤٢هـ) ص١١ ويعادل القسط ٤٦٨ غرام. انظر محمد رضا، معجم متن اللغة جـ٤ (بيروت ١٩٦٠) ص٥٦٣.
(١٤٩) أبو يوسف، المصدر السابق ص٤٦، البلاذري، فتوح ص٥٦٤، ابن سلام المصدر السابق ص٣١٤–٣١٦، ٦٣٥.
(١٥٠) ابن سلام، المصدر السابق ص٣١٥-٣١٦.
(١٥١) البلاذري، المصدر السابق ص٥٦٤-٥٦٥، ابن سلام، المصدر السابق ص٣١٥.
(١٥٢) ابن سلام، المصدر نفسه ص٣١٤.
(١٥٣) ابن سعد، المصدر السابق جـ٥ ص٢٥٥، اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص١٤٤-١٤٥.
(١٥٤) ابن سعد، المصدر نفسه جـ٣ ص٢٠٣.
(١٥٥) اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص١٤٥، الخوارزمي، المصدر السابق ص٣٨.
(١٥٦) الماوردي، المصدر السابق ص٣١٠.
(١٥٧) البلاذري، المصدر السابق ص٥٥٢، أنساب الأشراف جـ٥ ص١٠٠، ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ق٢ ص٢١٤، المقريزي، المصدر السابق جـ١ ص٩٤.
(١٥٨) الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٢٥٤، المقريزي، المصدر السابق جـ١ ص٩٤.
(١٥٩) البلاذري، أنساب جـ٥ ص١٠٠، فتوح ص٥٥٢، ابن سعد، الطبقات جـ٣ ق٢ ص٢١٤ (لا يد ن).
(١٦٠) ابن منظور لسان العرب مادة (صك).
(١٦١) وكيع، المصدر السابق جـ٢ ص٢٤٦، ٢٨٦.
(١٦٢) ابن سعد المصدر السابق جـ٣ ص٢٨٢ (بيروت).
(١٦٣) المصدر نفسه والجزء ص٢٧٧.
(١٦٤) المصدر نفسه والجزء ص٢٨٣، السيوطي، المصدر السابق ص١٣٧.
(١٦٥) ابن سلام، المصدر السابق ص١٣٧.
(١٦٦) الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٢٠٥.
(١٦٧) الطبري، المصدر السابق جـ٤ ص٤١٦-٤٧٥.
(١٦٨) العلي، احمد صالح، خطط البصرة، ص١٥١-١٥٤.
(١٦٩) الطبري، المصدر السابق جـ٢ ص٦٨١.
(١٧٠) المصدر السابق جـ١ ص١٦٩.
(١٧١) المصدر السابق ص١٦٨.
(١٧٢) ماسنيون، لويس، خطط الكوفة، ترجمة تقي المطبعي(نجف ١٩٧١) ص٩٣.

(١٧٣) ابن سلام، المصدر السابق ص٥٠٤-٥٠٥، ابن أنس، المدونة، جـ١، ص٢٧١-٢٧٢.
(١٧٤) اليعقوبي، المصدر السابق جـ٢ ص٢٢٠، ابن أنس، المصدر السابق جـ١ ص٢٧٢.
(١٧٥) ابن سلام، المصدر السابق ص٦٨٨، قدامة بن جعفر، الخراج وصنعة الكتابة (بغداد ١٩٨١) ص٢٥٣.
(١٧٦) ابن شبه، تاريخ المدينة المنورة، جـ٢ (جدة ١٣٩٣هـ) ص٧٤٣-٧٤٤، ابن سعد، المصدر السابق جـ٣ ص٣١٠، ٣١٥ (طبعة بيروت).